IUGJEPS
Vol 30, No 1, 2022, pp 154 -187

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2021-8-24)، تاريخ قبول النشر (2021-12-4)

جريمة تغيير الجنس في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

اسم الباحث الأول: يزن فايز أحمد سلمان [1] *

اسم الباحث الثاني: د.محمد نواف ثلاج الفواعرة [2]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول): القسم- الكلية-الجامعة-البلد

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني): القانون- الحقوق-الجامعة الأردنية-الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Adv.yazan.salman@gmail.co

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.1/2022/7

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة الى بيان الطرق المتبعة لتحديد جنس الانسان في حال وجود لبس في تحديد نوع الجنس لشخص ما، ومن ثم تناولت في هذه الدراسة بيان المقصود بتغيير الجنس كمصطلح قانوني أورده المشرع الجزائي الأردني في قانون المسؤولية الطبية والصحية لأول مرة، وتم البحث في الفرق بين تغيير الجنس كفعل مجرم وبين تصحيح الجنس كفعل مباح يهدف لعلاج حالة مرضية تؤدي بالمصاب بها لعدم تقبل جنسه الذي هو عليه نوعا ما، لوجود اضطرابات هرمونية أو لوجود أعضاء خاصة بالجنس الآخر لديه، ومن هنا تم التطرق لحالة الخنثى وتفريقها عن تغيير الجنس كونها حالة مرضية تصيب الأعضاء الظاهرة للعيان بجسم المصاب بهذا الخلل الجيني العضوي، ومن ثم تم التطرق الى البحث في تغيير الجنس كجريمة معاقب عليها في القانون العقابي الأردني، وتم بيان الأركان التي ان تواجدت تؤدي بمرتكب هذا الفعل الى المسؤولية الجزائية عن فعله المقترف، كما وتم البحث في هذا الخصوص بالأركان العامة المكونة لهذه الجريمة، وتم البحث في الركن الخاص في هذه الجريمة والتي لا تقوم الا من قبل العاملين في المجال الطبي بحسب النص التشريعي، وتم بيان من هم المعنيين بتطبيق هذا القانون في هذه الدراسة، لأتوصل في نهاية المطاف الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تساعد في تحسين جودة النص القانوني العقابي في هذا المجال، وذلك تلافيا لما قد يتسبب به هذا الأمر من اشكاليات قانونية، وبذلك قام الباحث باتباع المنهج التحليلي الوصفي لنصوص المواد الخاصة بموضوع هذه الدراسة مع بيان رأي الفقه القانوني وأهل الاختصاص من الطب، وبيان الرأي القانوني كلما دعت الحاجة الى ذلك، ليتوصل الباحث في نهاية هذه الدراسة الى العديد من النتائج والتوصيات أهمها: ايجاد نص تجريمي يجرم فعل المقدم على تغيير جنسه بشكل واضح دون الحاجة في البحث في قواعد الاشتراك الجرمي لايقاع العقوبة بحقه.

كلمات مفتاحية: جريمة، تغيير الجنس، تصحيح الجنس.

The crime of transsexuality in Jordanian law (Comparative study)

Abstract: This study aimed to clarify the methods used to determine the sex of a person in the event of confusion in determining the gender of a person. The difference between changing sex as a criminal act and correcting sex as a permissible act that aims to treat a pathological condition that causes the sufferer to not accept his gender, which he is somewhat, due to hormonal disorders or the presence of members of the opposite sex to him, hence the case of the hermaphrodite was addressed and differentiated from sex change as a condition A disease that affects the visible organs in the body of the person with this organic genetic defect, And then the research on sex change as a punishable crime in the Jordanian penal law was discussed, and the elements that existed that would lead the perpetrator of this act to criminal responsibility for his committed act were also discussed. The special element in this crime, which is carried out only by medical workers according to the legislative text, and those concerned with the application of this law have been clarified in this study, to eventually reach a set of results and recommendations that may help improve the quality of the punitive legal text in this area, in order to avoid the legal problems that this may cause. Thus, the researcher followed the descriptive analytical approach to the texts of the articles related to the subject of this study, with a statement of the opinion of jurisprudence and specialists from medicine, and a statement of legal opinion whenever the need arises, so that at the end of this study the researcher reached many results and recommendations. The most important of them: finding a criminal text criminalizing the act of the applicant to change his gender clearly without the need to search in the rules of criminal participation in order to inflict punishment against him.

Keywords: Crime, gender change, gender correction.

مقدمة

تدور جميع العلاقات الانسانية في تصنيف الناس على أساس الفروقات الاجتماعية عبر مجموعة متنوعة من الحدود الثقافية بحسب الهُوية الاجتماعية المهيمنة، واذ كان بعضها متغير بتغير المكان ومرور الزمان ودرجة الوعي المجتمعي، فمثلا نجد من يميز بين الناس على أساس لون بشرتهم أبيض وأسود وبناء على الطبقة التي يعيشون فيها غني وفقير وعلى أساس الجنس ذكر وأنثى، ولقد اقتضت حكمة الله عز وجل على أن يخلق بني آدم بنوعين لا ثالث لهما ويثبت ذلك بقوله تعالى "**وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** "[1] وقوله تعالى "**يهب لم يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور**"[2] وقوله تعالى " **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى**"[3] وقوله عز وجل " **أنه خلق الزوجين الذكر والانثى**"[4]، وقد خص الله عز وجل كل جنس من بني آدم بخصائص بدنية ونفسية مختلفة عن الجنس الآخر بشكل يسمح لهذا الشخص أن يمارس دوره وحياته في المجتمع بصورة صحيحة وسليمة فقد قال سبحانه "**لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم**"[5] وقال جل وعلى "**وصوركم فأحسن صوركم** "[6].

اذ بين الخالق عز وجل للبشر بأنه سبحانه اختار أن يكون الخلق بنوعين ذكرا وأنثى كأصل عام، بحيث يضمن هذا النظام تحقق التوازن الاجتماعي في أداء الأدوار والاستمرارية في حفظ النسل بين مجتمعات العالم، الا أن ذلك لم يكن بمنأى من أن يظهر الله ابداعه في خلقه بصورة مختلفة، ويؤكد قدرته على عباده بابتلائهم بخلقهم بطريقة غير سوية، بحيث يولد بها الانسان دون أن يكتمل لديه المحدد لنوع جنسه بشكل كامل مما يجعل هذا الشخص يظهر بمظهر الذكر وهو في الأصل انثى والعكس صحيح [7].

وعليه نجد أن هنالك بعض الاستثناءات الواردة على الأصل تظهر بوجود أشخاص يعانون من اضطراب الهُوية الجنسية، اذ تتمحور معاناتهم بالوقوف في منطقة غامضة تنتمي للجنسين كلاهما، وفي الوقت نفسه لا يوجد ما يوضح انتماءهما لجنس دون آخر،ولوجود مشكلة أدت الى ظهور حالات – وان كانت بنسب ضئيلة جدا – يسعى أصحابها الى تغيير جنسهم الى الجنس الآخر،مع عدم استقرار هذه الاسباب في جميع الحالات الا أنها تكون الدافع لهؤلاء الأشخاص بالاقدام على طلب تغيير جنسهم أو تقويمه، حيث أنه وعند ولادتهم قام الاطباء في هذه الحالة بتحديد جنس المولود للجنس الأقرب لاعضائه المميزة له أو الظاهرة بشكل طبيعي خلاف للواقع الخفي الذي يظهر في مراحل متقدمة من العمر.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة هذه الدراسة في بيان مدى كفاية النصوص القانونية الناظمة لمسألة جريمة تغيير الجنس باعتبارها جريمة مستحدثة في القانون الأردني، وبالتالي فإن النصوص التشريعية المجرمة لهذا الفعل نصوص مستحدثة، وتدور اشكالية الدراسة

(1) [النساء:1].
(2) [الشورى:49].
(3) [الحجرات:13].
(4) [النجم:45].
(5) [غافر: 64].
(6) [التين:4].
(7) علي، جراحات تصحيح الجنس وآثارها: دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 2009، ص 341.

حول بيان النص التجريمي ومدى تحقيقه للردع العقابي من عدمه، كون أن النصوص التشريعية تمت صياغتها بل نقلها عن المشرع الاماراتي عندما قام بسن قانون مشابه في عام (2016)، وعليه ظهرت العديد من الاشكاليات المتعلقة في تعريف تغيير الجنس ابتداء، وفي تحديد نطاق المسؤولية بحق الاشخاص مرتكبي هذه الافعال، ولخطورة هذه الجريمة ولوجود الفراغ التشريعي، وخاصة في مجال القوانين العقابية المحكومة بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وما قد يثيره ذلك من اشكاليات موضوعية واجرائية في المستقبل في حال لم تتم معالجة هذه الاشكاليات.

محددات الدراسة:

تلتزم هذه الدراسة في بيان موقف المشرع الأردني في قانون المسؤولية الطبية والصحية خصوصا والتشريعات العقابية عموما من جريمة تغيير الجنس من ناحية عقابية، ومقارنة هذا الموقف ببعض القوانين المقارنة، وسأتطرق في هذه الدراسة لبيان الفرق بين تغيير الجنس وتصحيحه، والتنظيم القانوني لكل منهما، وسأبين الطرق المتبعة في تحديد وجود خلل يبيح اجراء تصحيح الجنس من عدمه، وسأقوم بالبحث بجريمة تغيير الجنس كفعل مجرم معاقب عليه وسأحدد الأركان العامة والخاصة لهذه الجريمة المستحدثة في التشريع العقابي الأردني، وسأكتفي بهذه الدراسة ببيان الجريمة، ولن يتم التطرق للحديث عن الآثار المترتبة فيما بعد تغيير الجنس من ناحية تأثيرها على قانون العقوبات والقوانين الاجرائية، مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وغيره.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على جريمة مستحدثة في القانون العقابي الأردني، ولما لهذه الجريمة من خطورة على اختلال التوازن بين أفراد المجتمع، ولما وجدته من نقص تشريعي قد يخلق حالة من الفوضى والاشكاليات التطبيقية في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في حال لم يقم المشرع بتعديل نصوص المواد المجرمة لهذه الأفعال، ولم يقم بالنص على تجريم هذا الفعل كنص عام وتنظيم الآثار الناتجة عن هذه الجريمة، ومن هنا ظهرت أهمية هذه الدراسة كأول دراسة تتناول النص العقابي لجريمة مستحدثة وتبين أركان هذه الجريمة وحيثياتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مواطن الخلل في التنظيم التشريعي لجريمة تغيير الجنس في القانون الأردني بهدف تقديم التوصيات بتلافي هذه الزلات واقتراح اضافة نصوص قانونية توسع من نطاق التجريم بشكل صريح.

أسئلة الدراسة:

ماهية تغيير الجنس؟ وكيفية تحديد جنس الانسا؟ وكيفية تمييزه عن ما يشتبه به من مسميات ؟ ومتى تقوم الجريمة في حق مرتكب هذا الفعل ؟ وهل لشخصية مرتكب هذه الجريمة اعتبار في قيامها أم لا ؟.

منهج الدراسة:

سيتم الاعتماد على منهج البحث الوصفي التحليلي المقارن في هذه الدراسة، وذلك لسببين أولا وفرة المراجع المبينة لتغيير الجنس وتصحيحه والمعايير المحددة لجنس الانسان، وثانيا ندرة المراجع أو انعدامها فيما يخص القانون الأردني والتي تتناول هذه الجريمة من ناحية أركانها وحيثيات قيامها.

هيكلية الدراسة:-

مقدمة:

مبحث أول: ماهية تغيير الجنس.

مطلب أول: مفهوم تغيير الجنس.

مطلب ثاني: تمييز تغيير الجنس عن المفاهيم ذات العلاقة.

مبحث ثاني: أركان جريمة تغيير الجنس.

مطلب أول: الأركان العامة لجريمة تغيير الجنس.

مطلب ثاني: الركن الخاص في جريمة تغيير الجنس (الركن الشخصي).

خاتمة، نتائج، توصيات، قائمة مراجع.

المبحث الأول:

ماهية تغيير الجنس.

ان قيام الانسان ذكرا كان أو أنثى بتغيير جنسه الى النوع الآخر من دون حاجة الى ذلك ومن دون أن يكون هذا الانسان يعاني من مرض أخل بأحد المعايير المتبعة لتحديد الجنس، يعتبر جريمة وفقا لقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة (2008)،ولبيان ماهية هذا الفعل يتوجب علينا البحث بمفهوم تغيير الجنس (المطلب الأول) ومن ثم تمييز تغيير الجنس عن المفاهيم ذات العلاقة، وهذا ما سيتم تناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم تغيير الجنس.

بما أن الهوية الجنسية تتشكل ابتداء بالاستناد على نوع الجنس الخاص بالجنين او المولود حديثا، فلا بد من توضيح المعايير المتبعة لتحديد نوع جنس الجنين أو المولود حديثا ذكرا كان أو أنثى من وجهة نظر الطب في هذا المجال، بحيث يفرق الطب بين الذكر والانثى بناء على العديد من المعايير، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سأبحث في الفرع الأول (المعايير العامة لتحديد جنس الانسان) وفي الفرع الثاني (تعريف تغيير الجنس قانون).

الفرع الأول:

المعايير العامة لتحديد جنس الانسان.

من المعلوم بأن الله عز وجل قد خلق الانسان على هيئة ذكر وأنثى، وخص كل جنس بخصائص ومزايا تميزه عن الجنس الآخر حتى يستطيع القيام بدوره بهذا المجتمع، فالمعايير المتبعة من قبل الاطباء لتحديد نوع الجنس للانسان في حال الشك وعدم التيقن تكمن فيما يلي:

أولا: معيار العلامات الظاهرة والباطنة.

يمتلك الانسان علامات ظاهرة وأخرى داخلية (باطنة) يتكون منها الجهاز التناسلي وأعضاء جسم الانسان المختلفة يكون لها الأثر الفعال في تحديد انتمائه الى جنس معين دون آخر، وهذه العلامات هي:-

1- **الجهاز التناسلي.**

عند الذكر (القضيب) والجهاز التناسلي الخارجي عند الأنثى (المهبل) وباقي أعضاء الجهاز التناسلي الداخلية للذكر (كالخصيتين وحبلا المني والحويصلات المنوية والبروستات) وأما الاعضاء الداخلية للجهاز التناسلي الأنثوي (الرحم والمبيضين، وقناة فالوب)[1].

2- **العظام.**

وجد العلماء بأن هنالك اختلاف جلي بين تشكيل عظام الذكر وبين تشكيل عظام الأنثى ويرتكز هذا الاختلاف في (عظام الحوض، وعظام الجمجمة، وعظمة العجز، وعظمة العضد، وعظمة الزند، وعظمة الكتف، وعظمة القص، وعظم الفخذ، وعظم القصبة)[2].

يعد معيار العلامات الظاهرة والباطنة من أسهل المعايير لتحديد جنس الانسان، الا أن البعض يرى بأن هذه الطريقة ليست فعالة دائما، اذ تمثل ظلما للأشخاص الذين يولدون بأعضاء تناسلية مزدوجة أو غير واضحة الملامح خاملة – وان كان عددهم قليلا جدا –، الى أن هذه الطريقة تظهر فعالية كبيرة جدا في تحديد الهوية الجنسية للشخص في الحالات الطبيعية، أما بوجود حالة شاذة فان هذا المعيار يعتبر ضعيف بحيث أنه لن ينتج عن اتباع هذا المعيار تحديد سليم لجنس الشخص المطلوب بيان جنسه، وعليه وفي حال وجود حالة ازدواج في الاعضاء التناسلية فان هذا المعيار غير كافي لوحده لبيان جنس المنوي تحديد جنسه، وهذا ما يدعونا للبحث في المعيار التالي وهو (المعيار البيولوجي).

ثانيا: المعيار البايولوجي.

المعيار البيولوجي هو بيان تركيب نسيج وخلايا الشخص التي تزيد عن خمسين مليون خلية تحمل كلا منها كروموسومات معينة تختلف في الذكر عنها في الانثى،وعليه فان الذكر يحمل كروموسوم (XY) أما الأنثى فتحمل كروموسوم (XX) [3].

وهذه الكروموسومات موجودة في كل خلية،والحال نفسه مع الحيوانات،فكل خلية بشرية تحمل 46 كروموسوم موجود في نواة كل خلية تحمل العوامل الوراثية والصفات المتمثلة بالشكل واللون والطول والقدرات العقلية والجسمانية وغير ذلك من صفات[4].

فالرجل يحمل الحيوان المنوي (الحيمن) 23 كروموسوم، والانثى تحمل البويضة 23 كروموسما،وعند الانقسام بعد أن تكون البويضة مخصبة تكون حاوية على العدد الكلي للكروموسومات فيأتي الجين الذي تحتويه خلاياه على العدد الكلي وهو 46 كروموسوم [5].

ان الاكتشافات العلمية الحديثة أظهرت أن الخلية عندما تبدأ بالانشطار تبدأ الصبغيات الكروموسومات بالتميز في صورة أزواج لتكون 23 زوجا مسؤولة جميعها عن تحديد بنيان الجسم وتحديد صفاته كما سبق بيانه، باستثناء صبغيا واحدا يكون

(1) ياسين، علم التشريح، ص59 – 61.
(2) النجار و ماك وليامز، العظام في الدراسات الانثرونيولوجية والطبية والجنائية، ترجمة النجار، ص99.
(3) الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ص103.
(4) العبيدي، الاستنساخ البشري، ص 29.
(5) خاطر، القانون والجين البشري، ص 72.

مسؤولا عن بيان جنس الانسان فيما اذا كان ذكر أو كانت أنثى، فالانثى تتكون عندما يكون كروموسومات الجنس لديها (xx) والذكر كروموسوم (x) والآخر (y)،ومنذ الأشهر الأولى فالجنين لديه امكانية أن يطور نفسه الى أي من الجنسين ذكر أو انثى،وبحلول الأسبوع السابع من حياة الجنين تكون الغدد الجنسية لديه غير متشكلة وهذه الغدد هي قنوات وليفان بالذكر وقناة موليرايان بالانثى،بحيث تنمو بالذكر قناته وتضمر الأخرى والعكس صحيح،ويلاحظ العلماء المتخصصين في هذا المجال بأن الضمور في هذه الحالة لا يكون كاملا بحيث يكون هنالك بقايا من الجنس الآخر في كل جنس [1].

أما اذا اجتمعت الأعضاء التناسلية الذكرية والانثوية في ذات الشخص فيكون ذلك في حالة (الخنثى) متعدد الصبغيات الكروموسمية،التي سيتم البحث فيها لاحقا.

وتجدر الاشارة هنا الى أن هنالك بعض من الفقهاء قد أطلق تسمية مغايرة على هذا المعيار فسموه المعيار الوراثي،الكروموسومي بحيث يقصد به الجين الوراثي الذي يحمله الانسان،وهو ما يعرف بالجينوم البشري المعرف لديهم بأنه المجموعة الكاملة من المعلومات الوراثية،اذ توجد هذه المعلومات في متواليات الحمض الريبي النووي ضمن أزواج الكروموسومات[2].

وبغض النظر عن التسمية المطلقة على هذا المعيار الباحث بتركيب خلايا جسم الانسان لبيان نوع جنسه ذكرا كان أو أنثى،الا أنه يعتبر المرآة الحقيقية التي تمنح الفرد وتعكس الطبيعة البيولوجية الخاص به منذ لحظة تكونه في رحم أمه وحتى وفاته [3]، بطريقة لا يمكن تغييرها أو العبث فيها، كون أن فحص هذه الأمور يتم على يد المتخصصين في هذا المجال الطبي المختبري الناتج عن التطور الذي نعيشه في أيامنا هذه في هذه المجالات، وعليه فان أهل الاختصاص يعتبرون هذا المعيار من أفضل المعايير وأكثرها دقة في تحديد الهوية الجنسية للانسان، لكنه لا يغني عن المعايير الأخرى بسبب ما تتمتع به المعايير الأخرى من أهمية بالغة، من حيث الشكل الخارجي والداخلي لأعضاء الجسم السابق بيانها، ومن حيث الميول النفسي للانسان الذي سيتم البحث فيه في ثالثا.

ثالثا: المعيار النفسي.

يقصد بالمعيار النفسي، الميل والأحاسيس والمشاعر التي يحملها الشخص بنوع جنس معين تجاه الجنس الآخر،أي ميول الشخص نفسيا الى كونه ذكرا يملك الغرائز الجنسية تجاه الأنثى أو أنثى تملك الغرائز الجنسية تجاه الذكر[4]،ويطلق عليه بعض الفقهاء القانونيين معيار الجنس المحسوس،اذ يصفونه بذلك الاحساس الراسخ بالانتماء الى جنس محدد [5]. الا أن ذلك لا يمنع من ظهور حالات شاذة عن الأصل العام وهنا نجد الفرق بين الميول الجنسية للانسان وبين الشهوة الجنسية التي قد تخالف الميول بطريقة شاذة لا تصلح للارتكاز عليها لتحديد ميول الشخص، كونها لا تعدو أن تكون سوى اختلالا نفسيا لدى صاحبها لا يعول عليه للاعتراف بجنس مغاير له.

(1) كمال، الجنس والنفس في الحياة الانسانية، ص79.
(2) الحمود و يوسف (2005)، العلوم البيولوجية /علم الأجنة الطبي، ص 90.
(3) السباعي و البار، الطب أدبه وفقهه، ص 317.
(4) الشرقاوي، المرجع السابق، ص 132.
(5) بشار، تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الاسلامي ((دراسة مقارنة))، ص 20.

ويرى الفقهاء المسلمين بأن للمعيار النفسي أهمية لا يمكن اهمالها، اذ يقول أبو القاسم الخرقي " يرجع الى الخنثى في ذلك ولو قال طبيعتي تميل الى النساء، واشتهى الجماع حكم بأنه رجل، والعكس صحيح " كما يفرق بين الشهوة وميل الطبيعة،اذ أن الشهوة بمفردها لا يعول عليها، اذ من الممكن وفي حالات الشذوذ الجنسي أن يشتهي الرجل الرجل، بعكس ميل طبيعته التي تغلب على شهوته.

ومن جهة أخرى نرى بعض الفقهاء المسلمين ممن عارضوا هذا التوجه، فقالوا: (لا معنى لرده الى علم نفسه – يقصد الخنثى–)[1].

وفي المجال النفسي يرى بعض الفقهاء القانونيين أن تغيير الجنس يتم علاجه بواسطة عمليات جراحية أو علاج هرموني يلجأ اليه الشخص باعتباره يعاني مرضا نفسيا يدفعه للتغير على عكس مظهره الخارجي[2]، – علما بأن فرنسا كانت أول من لغى وصف المرض العقلي على تغيير الجنس، وكما يزيد بعض علماء النفس بأن الحقيقة البيولوجية تتضمن عناصر نفسية وفسيولوجية لا يمكن تجاهلها في تحديد الهوية الجنسية للفرد [3]،وكذلك يرى بعض علماء النفس بأن الاختلاف الجنسي بمعناه البسيكولوجي هو حالة نفسية مرضية معقدة تؤدي الى اضطراب في الشخصية [4].

وهذا المعيار بعكس باقي المعايير السابق ذكرها، تتحكم به وتغيره الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد،اذ ان الظروف التي يمر بها الشخص لها تأثير على نفسيته من ناحية تحديد جنسه،وان من بعض هذه الأسباب التي التي تقف وراء اضطراب الهوية الجنسية من ناحية نفسية، الحرمان العاطفي و سوء معاملة الأطفال [5]،وبناء عليه يرى الباحث بأن اضطراب الهوية الجنسية – وجود خلل نفسي – دون مرافقة أي معايير أخرى ليس بالمبرر الكافي ليكون سببا في تصحيح الجنس،اذ من الممكن علاج هاذا المرض عن طريق الطب النفسي وتقويم سلوك صاحبه بما يتفق مع نوع جنسه،وفشل هذه العملية لا يتيح المجال بأي حال من الأحوال للوصول لخيار تغيير الجنس بمفهومه الذي سيتم بيانه لاحقا.

بعد الحديث عن المعايير المتبعة لتحديد جنس الانسان والبحث بها يثور التساؤل التالي،ما هي المعايير الواجب توافرها حتى يصار الى تصحيح جنس الانسان ؟.

وبهذا الخصوص يرى بعض أهل الاختصاص من الأطباء المختصين،أن الاعتماد يكون على المعيار البيولوجي كونه معيار دقيق ولا يتأثر بالمتغيرات الخارجية [6]،بينما يرى البعض الآخر من أهل الاختصاص وجوب اجتماع جميع هذه المعايير مع بعضها البعض لاعتبار عملية تصحيح الجنس مشروعة والقصد منها علاجي ولا يشكل حالة شذوذ جنسي [7]،وهنا يرى الباحث أن

(1) ابي يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين مج2، تحقيق اللاحم، 1985، ص 112،113، وهذا الرأي للفقيه الاسلامي أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي، المشهور بغلام الخلال، لتتلمذه عليه، ولد سنة 285 هـ، وتوفي سنة 363 هـ، ومؤلفاته المقنع وزاد المسافر ومختصر السنة وغيرها.

(2) كسار، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الاسلامي، ص (215).

(3) سعد،تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، ص 294

(4) الغمري، الجرائم الجنسية من الواجهة الشرعية والطبية، ص57.

(5) الشايع، حكم تغيير الجنس وأثره في عقد الزواج وفقا للنظام السعودي والقانون الكويتي (دراسة مقارنة)، ص 92.

(6) بشار، مرجع سابق، ص19.

(7) الشامسي، النظام القانوني لحماية جسم الانسان، ص 184.

اجتماع كافة المعايير يشكل بالنهاية نوع الجنس الحقيقي للشخص فالذكر الذي يملك أعضاء ظاهرة وباطنة ذكورية ويحمل كروموسوم (XY) ستكون هويته الجنسية ذكرا أي أنه من الناحية النفسية سيكون ذكر وبغير ذلك فلن يعتد بالمعيار النفسي منفردا كما بينا سابقا،وبذلك يرى الباحث أن اشتراط توافر جميع المعايير أمر غير دقيق،فيكفي مرافقة العامل النفسي أي من العوامل الأخرى ويكون هذا العامل معارض للآخر،ومثال ذلك أن يرى الشخص نفسه على أنه أنثى ومؤشراته البيولوجية تشير الى أنه يحمل الهرمون الانثوي الا أنه يملك أعضاء ذكورية،أو أن يمتلك أعضاء تناسلية أنثوية ولا يحمل الهرمون الانثوي،ولكن في جميع الحالات فان المعيار النفسي مهم كونه هو المحرك الدافع للشخص بطلب تصحيح الجنس وهنا يرى الباحث بأنه يستوجب توافره في جميع الحالات لأهميته ولكن بشرط أن لا يكون منفردا،وعلى أن يتم تحديد باقي العوامل عن طريق اللجان الطبية المتخصصة كونهم هم أصحاب الاختصاص في بحث هذه الأمور.

وعلى الصعيد القضائي نجد أن القضاء الفرنسي وعن طريق محكمة استئناف باريس،قد رفضت تغيير الجنس للمدعي الذي أجرى عملية تغيير جنس، مسببة قرارها بأن الخنوثة النفسية غير كافية لتغيير الجنس [1].

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الأردني نجد بأن محكمة التمييز الأردنية كانت قد حكمت في أحد القضايا المعروضة عليها بما يلي:" وحيث أن الثابت من خلال البينة المقدمة في هذه الدعوى بأن المدعي (المميز ضده) كان قد تم تسجيله في قيود الأحوال المدنية بأن جنسه ذكر استنادا الى تبليغ أهل المولد بعد الولادة مباشرة وحيث لا يمكن الجزم ابتداء فيما اذا كان المولود ذكرا أم انثى كون مثل هذه الامور قد تتضح أكثر فأكثر بعد مرور السنين كنمو شعر الوجه والشارب وخشونة الصوت للذكر ونعومته للانثى ونمو الثديين وكذلك ظهور الأحاسيس الخاصة بكل جنس وهذه لا تظهر الا بعد البلوغ.

وحيث أن الفرق بين الأنثى والذكر هو وجود الآليتين (ذكر أو فرج) وفي بعض الاحيان لا يمكن التمييز بين الآليتين ونتيجة لذلك ينتظر لحين البلوغ.

وحيث أن واقعة الولادة تم تسجيلها لدى دائرة الأحوال المدنية من الأيام الأولى للولادة وبالتالي لا بد من تحديد الجنس ذكر أو أنثى وكذلك الاسم.

وحيث لا يمكن التحقق من جنس المولود في بعض الأحيان مباشرة للأسباب التي ذكرناها وبالتالي يكون التسجيل في سجلات وقيود الأحوال المدنية خارج ارادة من أخبر عن الولادة الأمر الذ قد يحدث خطأ في واقعة التسجيل من خلال تسجيل المولود وبعد مرور السنين والبلوغ تتغير تلك الملامح ويتبين أن ذلك الشخص فيه من الصفات التي تبين صفات الجنس الآخر.

وفي الحالة المعروضة أمامنا وحيث قدم المدعي (المميز ضده) من البينات والمتمثلة بالتقارير الطبية اللوائية ل ط ل / 1423 تاريخ 2016/4/20 والمتضمن بأنه وبعد المعاينة الطبية للمدعي تبين وجود ثديين وبأن له مهبل طبيعي في المنظر حيث يوجد به فتحة بعمق 5 سم وأن السمات الخارجية الأنثوية غالبة على الذكورية وبالتالي فهي أنثى وهي بينة قانونية صادرة عن جهة رسمية مختصة....الخ، وحيث أن محكمة الاستئناف انتهت الى الزام المدعى عليها بتصحيح جنس المدعي من ذكر الى أنثى

(1) Cass. Civ. 3ET 31 Mars 1987. Dalloz. 1987J445 a 448. note jourdain (p). Gaz.pal 1987 –J 577 a580. note.E. S. de la Marnierre. cass. 11 dec 1992. 93 .انظر في ذلك الشايع، مرجع سابق،ص

واسمه من حسين الى سارة سندا للبينات المقدمة فانها تكون قد أصابت صحيح القانون وطبقت القانون تطبيقا سليما (2014/2092 هيئة عامة) "[1].

وباستقراء الأحكام السابقة يتضح بأن المحكمة الفرنسية تعاملت مع العامل النفسي منفردا بأنه لا يصلح للارتكاز عليه لتغيير الجنس ما لم يتصل بعامل آخر يبرر هذا الفعل، وعلى الصعيد الوطني نرى بأن محكمة التمييز الأردنية قد أقرت عملية تصحيح الجنس بالاستناد الى رأي الخبرة الطبية لاجراء مثل هذه العملية، بعد التثبت والتبين أن هنالك عامل متصل بالعامل النفسي وكان في كلتا الحالتين عامل العلامات الظاهرة التي بينت أن طالب التغيير يملك جنسا مغايرا فأباحت المحكمة اجراء تصحيح الجنس والاسم وألزمت دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالاعتراف بالوضع القانوني الجديد لهذا الشخص.

بناء على ما سبق وبعد الحديث عن الطرق المتبعة طبيا لتحديد نوع الجنس بما لا يدع مجال للشك،واستعراض رأي الطب والفقهاء القانونيين في هذه المسألة،والتوجه القضائي في كل من فرنسا والأردن لاباحة فعل تغيير الجنس من عدمه، قد يثور التساؤل عن مفهوم تغيير الجنس كمصطلح بات قانونيا في ظل قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني؟ وهذا ما سيتم بيانه في المطلب التالي.

الفرع الثاني:

تعريف تغيير الجنس قانونا.

بعد أن تم بيان المعايير المتبعة طبيا لتحديد نوع جنس الانسان ذكرا كان أو أنثى، وبيان أثر ذلك في تكوين العامل النفسي المصاحب لمن يملك صفات أي من الجنسين، وباسقاط ذلك على موضوع هذه الدراسة وبيان أثر اختلال أحد هذه المعايير المؤدي بصاحبه الى التوجه لتغيير جنسه لمبرر لا يرقى للسماح له باجراء مثل هذه العملية، واتيان طبيبه فعلا يدخله في دائرة التجريم فيما يخص اجراء عملية تغيير الجنس، وعليه ما هو المقصود بتغيير الجنس كمصطلح قانوني ؟.

يقصد بتغيير الجنس كما عرفه قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 ولأول مرة في التشريع الأردني الذي لم يكن ينظم هذه العملية من قبل بل قام بتشريعها حديثا في القانون المذكور، بحيث عرف المشرع الأردني تغيير الجنس بأنه " تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحا ذكورة أو انوثة وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا كان أو أنثى، كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها الفحوصات الطبية "[2]، ويلاحظ من التعريف الوارد من قبل المشرع الأردني أنه اخذ بعين الاعتبار عند تعريفه تغيير الجنس (معيار العلامات الظاهرة والباطنة) وذلك عند قوله ".... تتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع.... " وأخذ أيضا بالمعيار الوظيفي لأعضاء الجسم فقد عبر عن ذلك المشرع الأردني باستخدامه مصطلح (خصائصه الفسيولوجية)، ويجدر بنا في هذا المقام تعريف ما هو علم (الفسيولوجيا) وهل قصد به المشرع الأردني الحالة النفسية المصاحبة للشخص الذي يريد تغيير جنسه ؟

(1) قرار رقم (2019/6341)، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، هيئة عادية.

(2) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة (2018) – المادة رقم (2).

يعرف علم الفسيولوجيا بأنه العلم الذي يدرس وظائف أعضاء الكائن الحي سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات[1]،وعرف أيضا بأنه علم وظائف الأعضاء و هو أحد فروع علم الأحياء والذي يقوم على دراسة الأعضاء الحيوية داخل الجسم ووظيفة كل عضو فيه،وكيفية عمل هذه الأعضاء داخل الجسم،وكيفية عملها أثناء استجابتها للمؤثرات الخارجية[2].

وبالرجوع الى المعنى المقصود من العلوم البيولوجية نجد بأن كلمة بيولوجي بالإنجليزية (Biology) من الكلمات المُشتقّة من اللغة اليونانيّة وتعني علم الأحياء أو الحياة، وهي bios :وتعني الحياة، وكلمة logos وتعني دراسة أو علم، ويُعنى علم الأحياء في دراسة الكائنات الحيّة التي تتكوّن من خليّة واحدة كالبكتيريا، أو تلك التي تتكوّن من عدّة خلايا، مثل: الانسان، النباتات، والحيوانات، والفطريّات، كما يدرس علم الأحياء العمليّات الجزيئيّة في الخلايا، وتصنيف وسلوك الكائنات الحيّة، وكيفيّة تطوّر الأنواع والتفاعل بين النظم الإيكولوجيّة، وهو مجالٌ يتعامل مع جميع الجوانب الفيزيائيّة والكيميائيّة للحياة (3).

ويتبين مما سبق بأن مصطلح العلوم البيولوجية يشمل العلوم الفسيولوجية بكون أن هذه الأخيرة هي نوع من أنواع علم الأحياء (البيولوجي)، ويرى الباحث بأنه كان على المشرع الأردني أن يكتفي بذكر مصطلح الخصائص البيولوجية بدلا من الخصائص الفسيولوجية والبيولوجية أو كان يتوجب عليه أن يقدم مصطلح البيولوجية على الفسيولوجية كون أن العلوم البيولوجية أوسع وأشمل وتحتوي العلوم الفسيولوجية.

ويرى الباحث أن قيام المشرع الأردني بذكر مصطلح (الجينية) في تعريفه لتغيير الجنس أمر زائد عن الحاجة اذ أن دراسة الجينات (علم الوراثة) يندرج تحت مسمى الخصائص البيولوجية، وانه كان يكفي أن يشير الى مصطلح (خصائصة البيولوجية) فقط حتى يفهم المعنى المقصود من التعريف.

وبالعودة الى التعريف الوارد من قبل المشرع الأردني يتبين لنا أن المشرع الأردني قد حدد ذات المعايير المحددة من قبل العلماء لتحديد جنس الانسان – والسابق بيانها – وهي المعيار الجسدي العضوي (ظاهر جسم الانسان) والعامل البيولوجي المحدد لتركيبة الانسان من ناحية أحيائية ونوع الكروموسومات التي يحتويها جسمه، ويبقى العامل النفسي بحيث يلاحظ أن المشرع الأردني أكمل التعريف بقوله (ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى) فماذا يقصد بالانتماء ؟ وهل قصد المشرع الاشارة الى أن الحالة النفسية معتبرة لتحديد الجنس ؟.

يقصد بالانتماء في اللغة، الانتساب، يقال: انتمى فلان إلى فلان إذا ارتفع إليه في النسب. ويشترك تعريف الانتماء اصطلاحاً مع التعريف اللغوي بأن كليهما انتساب، ويمكن تعريف الانتماء اصطلاحاً بصورة عامة بأنه الانتساب الحقيقي إلى أمر معين فكراً وتجسده الجوارح عملاً (4).

بحيث يتضح أن القصد من الانتماء الجنسي للذكر أو الأنثى أنها هي الحالة النفسية التي تنعكس من الشخص لكونه ذكرا أو لكونها أنثى،وعليه يكون المشرع الأردني قد أورد اعتبارا للعنصر النفسي مجتمعا مع باقي العناصر البدنية والبيولوجية

(1) موسوعة فيزيولوجيا جسم الإنسان Human Physiology Encyclopedia نسخة محفوظة 25 يونيو 2017 على موقع واي باك مشين.

(2) "What is physiology?", www.biology.cam.ac.uk, Retrieved 1932019

(3) "What is Biology at NTNU?", www.ntnu.edu, Retrieved 3032019.

(4) خضر، منشور على الرابط https://mawdoo3.com.

لتحديد جنس الانسان، وأكمل المشرع تعريفه قائلا " كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها الفحوصات الطبية " مؤكدا أن الرأي هو رأي الطب في هذا الخصوص، كونهم أصحاب الاختصاص في هذا المجال.

وعلى الصعيد الفقهي عرف فعل تغيير الجنس بأنه (تغيير في خصائص الشخص الجسدية عن طريق الجراحة أو العلاج الهرموني (1)،ويعبر عنه الدكتور (Caudwell) بقوله " يقصد بتغيير الجنس الحالة التي يوجد فيها شخص من جنس محدد مقتنعا اقتناعا مطلقا بانتمائه الى الجنس الآخر مما يثير بداخله تناقضا كبيرا، اذ يشعر أنه انثى في رجل أو العكس وهو ما يعرف "Transsexualism" (2)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه نظر الى الجانب النفسي فقط دون النظر الى باقي العناصر التي تم الحديث عنها سابقا.

كما عرف تغيير الجنس بأنه حالة الشخص الذي يرغب في أن يعيش ويقبل في المجتمع بجنس مغاير للجنس الذي خلق عليه (3)،ويؤخذ على هذا التعريف انه أشار الى الرغبة في التغيير فقط (العامل النفسي) دون الاشارة الي باقي العناصر.

بعد عرض تعريف المشرع الاردني لمصطلح تغيير الجنس، وعرض التصورات الفقهية بهذا الشأن يمكننا تعريف جريمة تغيير الجنس بأنَّها القيام بتغير جنس شخص واضح الذكورة أو الأنوثة تكون ملامحة الجسدية والجنسية متوافقة مع خصائصه البيولوجية دون الحاجة الى توافق ميوله الجنسية – المعيار النفسي –.

وبعد الاشارة الى تغيير الجنس وبيان المقصود منه،لا بد لنا من الاشارة الى بعض المصطلحات التي تكون نتيجتها اجراء تدخل طبي لتغيير الحالة الجنسية لكنها لا تعد من قبيل تغيير الجنس وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

تمييز تغيير الجنس عن المفاهيم ذات العلاقة.

اعتبر المشرع الأردني فعل التغيير بمفهومه المشار اليه سابقا،جريمة يعاقب عليها القانون وكذلك فعلت معظم التشريعات الأخرى، الا أنه وكما أشرنا سابقا قد يحدث وبنسب بسيطة جدا اختلال في العناصر المحددة لجنس الانسان من شأنها أن تشكل اختلال في الهوية الجنسية لدى صاحبها فيرى نفسه أنثى وهو ذكر والعكس كذلك، وتكون هذه الحالة المؤدية لاختلال في الهوية الجنسية مصحوبة باختلال بكافة المعايير المحددة للجنس –العلامات الظاهرة، المعيار البيولوجي ––أو باحداها على الأقل، فينتج عنها شخص مصاب بمرض اضطراب الهُوية الجنسية، بحيث يسعى هذا الشخص الى تحقيق الاستقرار النفسي لديه وايقاف معاناته بضبط نوع جنسه لما يميل له وبحسب رأي الطب في هذا المجال. ومن هنا نجد بأن نقسم هذا المطلب الى فرعين اثنين للحديث عن ما سماه المشرع الأردني (تصحيح الجنس – الفرع الأول) و (حالة الخنثى – الفرع الثاني).

---

(1) القاموس الطبي / مقال مصطلحات طبية متاح على الموقع الالكتروني www.altibbi.com .

(2) ظهر هذا الاصطلاح لأول مرة على يد الدكتور Caudwell بتاريخ 1949 بمقال بعنوان:
“Psychopathy transsexuals “sexology. 16. 1949274
مشار اليه لدى: نجيدة، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساته القانونية في مجال القانون المدني / التلقيح الصناعي وتغيير الجنس،، ص 51.

(3) البار و جمال، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الأول:

تصحيح الجنس.

بالعودة الى تعريف المشرع لتغيير الجنس نجد بأنه استخدم وفي ذات التعريف مصطلح (تصحيح الجنس) فما هو تصحيح الجنس وما هو الاختلاف فيما بينه وبين تغيير الجنس.

عرف المشرع الأردني وفي ذات المادة (2) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 تصحيح الجنس بأنه " التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه غامضا، بحيث يشتبه امره بين أن يكون ذكرا أو انثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص كما تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة انثى والعكس"[1].

يجد الباحث أنَّ المشرع الأردني قد ميَّز بين فعل التغيير والتصحيح بحيث جرم الأول واعتبره مخالفاً للفطرة الانسانية كونَّه شذوذاً جنسيا بينما أباح فعل التصحيح واعتبره علاجا لحالة مرضية أصابت جسم الانسان ذكراً أو انثى مما استدعى التدخل الطبي لحل الاشكالية الموجودة، الا أنَّ الباحث يجد أنَّ استعمال لفظ التصحيح بمعناه المجرد يتعارض مع فكرة أنَّ الله خلق كل شيء بصورة دقيقة سبحانه، فلا يمكننا نحن البشر التعدي على خلق الله بقولنا أن اجراء مثل هذا الفعل هو تصحيح – تصحيح لمن ؟– فأقترح بأن يستبدل المشرع الأردني الكريم لفظ التصحيح بلفظ ***ضبط*** الجنس (علاج التوافق الجنسي) بإشراف طبي ويميَّزه عن فعل التغيير بالنص على اباحته في حال ثبت طبيا الحالة المرضية عند الشخص طالب العلاج.

كما يلاحظ الباحث أن المشرع الأردني وفي تعريفه لمصطلح (تصحيح الجنس) قد وظف الجانب النفسي بصورة خاطئة – بالرغم من أنه قد أخذ به– بقوله (يكون انتماؤه غامضا) وفي ذلك أبين بأن المحرك الرئيسي للشخص بأن يقوم بطلب ضبط جنسه، هو العامل النفسي، ولا يتصور أن يكون هنالك انسان على هذه الدنيا لا يعلم ما هو جنسه أو لا يملك الشعور الشخصي الذي يرى من خلاله بأنه ذكر أو أنثى بغض النظر عن باقي المعايير المتبعة لتحديد الجنس – أتحدث عن رؤية الشخص لنفسه –، الا أنه قد يفهم من قول المشرع (يكون انتماؤه غامضا) أي غير واضح للغير من أهل الاختصاص (الأطباء) المعنيين بتحديد نوع الجنس الا بعد اجراء الفحوصات الطبية اللازمة والتثبت والتحقق بوجود اختلال في المعايير المحددة للجنس و اتفاقها أو عدم اتفاقها مع ما يراه الشخص بنوع جنس خاص به.

وعلى الصعيد الفقهي عرف تصحيح الجنس بأنه حالة مرضية تخص مرضى اضطراب الهوية الجنسية ويطلق عليها مصطلح (Transexualism) والمقصود به هو حب الانتماء للجنس الآخر والمحاولة لتغيير الجنس للجنس الآخر ولو جراحيا [2]،ويتمثل أيضا بأنه رغبة الشخص العارمة – بالرغم من مظهره وتكوينه الواضح – في الميل الى التحول للجنس الآخر وشعوره بالنفور والاشمئزاز من أعضائه التناسلية فهو يعد نفسه ضحية خطأ الطبيعة،وينتاب مريض تحول الجنس شعور بعشق الذات والرغبة في الاستعراء الفاضح [3].

(1) قانون المسؤولية الطبية والصحية – رقم (25) – لسنة 2018 – المادة رقم 2.

(2) سليم، الموسوعة الجنسية، ص 225.

(3) الفحل، تحول الجنس بين الشريعة والقانون، ص 871.

وهنا يرى الباحث أن تعريف التصحيح الوارد من قبل الدكتور عمر فاروق الفحل، لم يشر الى معيار تصحيح الجنس كونه قد وصفه بأنه حالة مرضية، وبعكس ذلك فقد ذكر في تعريفه للتصحيح عبارة (بالرغم من مظهره وتكوينه الواضح) الأمر الذي يستدعي الى القول بأن الانسان الذي يكون مظهره وتكوينه واضح ويريد تحويل جنسه لخلل نفسي لديه يدخل في دائرة تغيير الجنس وليس تصحيحه، عدا عن أن الحالة المرضية المذكورة بالتعريف يجب أن تقترن بخلل جسدي أو هرموني وليس فقط رغبة نفسية كما أشرنا في تعريف تغيير الجنس، وعليه يرى الباحث بأن هذا التعريف غير دقيق لتصحيح الجنس لعدم بيانه الحالة المرضية المقصودة بالتعريف،واقتصارها على الجانب النفسي فقط الذي يمكن علاجه عن طريق الطب النفسي لتقويم سلوك المريض.

وربط الفقهاء بين مصطلح التصحيح وبين المصطلح الفرنسي (Transexualism) الذي يمثل الحالة التي يكون فيها الشخص يعاني من رغبة ملحة في الظهور بمظهر مخالف لما هو عليه،مقتنعا اقتناعا مطلقا بأن ما يعاني منه هو خطأ الطبيعة وكونه يملك جنسا مغايرا لما هو عليه في الحقيقة لدرجة أنه قد يلجأ لتشويه جسده أو للانتحار، الا أنه لا يعد مجنونا بالرغم من ذلك [1].

وعليه يرى الباحث بأن الفقهاء قد أسقطوا في هذا التعريف الحاجة الملحة للتدخل الطبي بتحديد الخلل المستوجب وجوده لاثبات أحقية الشخص بطلب تصحيح جنسه، أي أن الأمر يتعدى مسألة الرغبة فقط أو الحاجة النفسية ويجب ارتباطه بخلل في التكوين الجسدي أو الهرموني لطالب التصحيح، اذ لا بد من وجود اجراءات متبعة قبل السماح للشخص بتصحيح جنسه وهو ما لم يشر اليه المشرع الأردني عند تنظيمه قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة (2018، بل اكتفى المشرع وعند تعريفه لتغيير الجنس بالمادة (2) من القانون المذكور بذكر عبارة (..... بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها الفحوصات الطبية) ولم يذكر من هي الجهة المخولة باجراء مثل هذه الفحوصات بشكل واضح،الا أنه وباستقراء الواقع العملي لتطبيق مثل هذه الأمور، تكون اللجان الطبية اللوائية هي المختصة باصدار تقارير طبية تصف بها الحالة المعروضة عليها وبناء على هذه التقارير يتم اصدار القرار بتصحيح الجنس من عدمه، الا أن الباحث يرى بأنه كان يتوجب على المشرع الأردني تحديد الاجراءات التي يجب اتباعها والجهة المختصة بذلك بطريقة واضحة وبنص قانوني منفصل يتيح لطالب التصحيح الوصول لمبتغاه العلاجي بشكل واضح لا لبس فيه.

وبمقارنة موقف المشرع العراقي مع موقف المشرع الأردني نجد بأن المشرع العراقي وفي التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العراقية قد بينت الاجراءات الواجب اتباعها لتصحيح جنس الشخص وهذه الاجراءات هي:-

1- أن يقوم طالب التصحيح بتقديم طلب بهدف اجراء الفحص لغايات تصحيح جنسه.
2- ان يقدم هذا الطلب الى اللجنة المختصة لقيام هذه اللجنة بدراسة طلب التصحيح ومدى موافقته للقانون.
3- يجب أن يرفق مع طلب التصحيح تقريرا طبيا من الطبيب المختص الذي قام بتشخيص الحالة.
4- يجب أن يتضمن التقرير الطبي الرأي العلمي في نوع العملية تضمنا تفصيليا [2].

(1) الشرقاوي، المرجع السابق، ص 156.
(2) التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العراقية – المواد (2) و (3) و (4).

هنا يتضح قصور النص التشريعي الأردني لعدم بيانه الطرق المتبعة والجهة المخولة باصدار هذه التقارير ودراستها واصدار القرار بها، بحيث لا يوجد جهة مختصة باصدار الأمر بقبول مثل هذه العمليات واضفاء الصفة القانونية عليها، وهنا يرى الباحث ضرورة بيان وتوضيح الاجراءات اللازم اتباعها لتصحيح الجنس وبيان الجهة المخولة باجراء الفحوصات الطبية اللازمة لاجراء العملية لتحديد أحقية طالب التصحيح بتقديم طلبه،بحيث يجب أن يحتوي قانون المسؤولية الطبية على نص مشابه لما جاء بالتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العراقية.

استنادا لما سبق يجد الباحث بأنه يمكن لنا تعريف تصحيح الجنس بأنه ذلك الاجراء الطبي الذي يهدف الى اظهار حقيقة الشخص الجنسية المتفقة مع هُويته الجنسية التي تم تحديدها وفقا للتقارير الطبية الصادرة عن الجهات المختصة استنادا على وضع الشخص النفسي والعضوي أوالهرموني.

ومن هنا يظهر لنا الفرق بين تصحيح الجنس وتغييره بما يلي من نقاط:

1- تصحيح الجنس يعتبر مرض يصيب الانسان يظهر جليا على صاحبه من ناحية نفسية وعضوية وبيولوجية، أما تغيير الجنس فلا يعد من قبيل المرض المقبول لمثل هذه العملية وهو ليس الا رغبة تلازم صاحبها بتغيير جنسه دون وجود أي دواع طبية مؤكدة.

2- يتم فعل التصحيح والتغيير للجنس عن طريق التدخل الطبي وفي حالة التصحيح يكون هذا التدخل الطبي مشروع لعلاج حالة مرضية مستلزمة للعلاج، أما في حال التغيير فيكون التدخل الطبي غير مشروع لعدم وجود حاجة طبية ملحة لاجراء مثل هذه العملية التي تكون في حالة التغيير نابعة من شهوة الشخص طالب التغيير أو لمرض نفسي يمكن علاجه بالطرق النفسية لا عن طريق الجراحة.

3- ان عملية تصحيح الجنس تهدف الى اظهار حقيقة الشخص الجنسية بعد أن كان يعاني من اضطراب بهويته الجنسية، أما في حالة التغيير فانها تفقد صاحبها صفاته الجنسية الموجودة لديه دون أن تكسبه خصائص الجنس الآخر [1].

بعد الحديث عن مرض ازدواج الهوية الجنسية كمبرر لاجراء عملية ضبط نوع الجنس (تصحيح الجنس) من عدمه، ننتقل لبيان حالة الخنثى وبيان هذه الحالة كأحد المبررات للجوء لعملية ضبط نوع الجنس، وللاجابة على التساؤل الذي يظهر في هذا المقام وهو هل هنالك فرق بين حالة الخنثى وبين مرض ازدواج الهوية الجنسية كمبرر لتصحيح الجنس ؟ يجب أن نبحث حالة الخنثى ونبين المقصود من هذا المصطلح.

الفرع الثاني:

الخنثى.

لنتمكن من تحديد أحقية طالب ضبط الجنس بطلبه لا بد لنا من البحث في حالة الخنثى لما تشكله هذه الحالة من ازدواجية لدى المصاب بهذا المرض العضوي، وعليه لا بد لنا من بيان المقصود بالخنثى وبيان أنواعها المشكل وغير المشكل وبيان مدى تأثير وجود الخنث على طالب ضبط الجنس من حيث القبول أو الرفض وذلك عن طريق بيان تأثير الخنوثة على المستوى العضوي كما سنرى.

(1) محمود، تغيير جنس الانسان،ص33.

الخنثى في اللغة هو من كان كثير التثني والتكسر ويقال: رجل مخناث وامرأة مخناث والمخنث هو المسترخي المتثني، والرجل المخنث: من كان فيه لين وتكس وتثن، فكان على صورة الرجال وأحواله أحوال النساء [1].

لم يذكر المشرع الأردني تعريف للخنثى في التشريعات الأردنية مجتمعة، الا أنه تم ذكر مصطلح (الخنثى) في الملحق الثاني الملحق بنظام اللجان الطبية العسكرية في المادة الأولى منه وذلك بقول المشرع (..... عدم نمو الاعضاء التناسلية الناشئ عن نقص وظيفة الغدد الصماء.5- حالة الخنثى – عدم نمو الاعضاء التناسلية) [2] وذلك في معرض بيانه للأمراض التي تؤثر على الصحة البدنية للأشخاص الملتحقين بالخدمة العسكرية، الا أن المشرع الأردني لم يورد تعريف خاص بمصطلح الخنثى كما ذكرت. وبعكس ذلك قام المشرع المصري بالتطرق لتعريف الخنثى في المادة (46) من قانون الأحوال الشخصية المصري والتي نصت على (الخنثى هو الذي لا يعرف أذكر هو أم انثى) [3]، وفي هذا المجال يجدر الاشارة الا أن المشرع الأردني وان لم يكن قد أشار الى تعريف واضح للخنثى الا أنه وفي نص المادة (325) من قانون الأحوال الشخصية الأردني نص على (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)[4]، ومن هنا يرى الباحث بأن المشرع الأردني قد أخذ بمفهوم الخنثى وان لم يكن قد أفرد له نص خاص ينظم أحواله، وذلك بعودته الى أصل التسمية الواردة على لسان الفقهاء المسلمين.

على الصعيد الفقهي عرف مصطلح الخنثى بأنه من كان له أعضاء تناسلية ذكورية وأخرى أنثوية مع أو ليس له أية أعضاء تناسلية أصلا، بما يوجد حالة من اللبس في تحديد نوع جنسه ويسمى بالخنثى المشكل لعدم القدرة على تحديد نوع جنسه، لان الاصل في الانسان وكقاعدة عامة أن يكون الانسان ذكرا أو أنثى [5].

وجاء في المغني حول تعريف الخنثى (الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم الى مشكل وغير مشكل) [6].

وعرفت الخنثى بالكتب الخاصة بأهل الطب بأنه الشخص الذي تكون اعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، فمنهم من تجتمع فيه الأنسجة الخصوية والمبيضية معا، ومنهم من يقول بأنه الشخص الذي تتعارض فيه المنسل والاعضاء التناسلية والخارجة فيكون لديه خصية بينما باقي الاعضاء التناسلية الاخرى انثوية والعكس صحيح [7].

(1) البستاني، منجد الطلاب، ص 180

(2) الملحق الثاني الملحق بنظام اللجان الطبية العسكرية، رقم (2)، لسنة 1971، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 2285، ص 310، تاريخ 1971/2/1.

(3) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 77 لسنة 1943، قسم المواريث – مشار اليه لدى منيب، مجموعة القوانين المصرية، قولنين الأحوال الشخصية، ص 22.

(4) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة (2019)، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5578)، ص (3181) تاريخ (2019/6/2).

(5) الطريطر، حول تغيير الجنس بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ص64.

(6) انظر في ذلك، الرشيد، اثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح، ص 307.

(7) الشرقاوي، المرجع السابق، ص 105.

ويذهب أهل الطب في هذا المجال الى القول بأن الخنوثة هي مرض عضوي، وتعني الاضطراب في العدد الصبغي، اذ أن التكوين الطبيعي للخلايا يحتوي على 46 من الصبغيات، وفي حال الذكر فان الخلية تحتوي على صبغي واحد (y) وصبغي واحد (x) أما في حال الانثى فان الخلية الأنثوية تحتوي على صبغين من النوع (x) ولا تحتوي على الصبغي (y)، وفي حالة سميت بحالة (تورنر) نسبة الى مكتشفها وهي تمثل فقدان الخلية الأنثوية لصبغي واحد من النوع (x) الذي يؤدي الى تكون صيغة الصبغيات وفق صيغة (45*0) بدلا من الصيغة المعروفة للأنثى وهي (46*0)، مما يعني أن الشخص يعاني من ضمور في أعضائه التناسلية أو أن هذه الأعضاء تكون غير واضحة بشكل يتعذر معه معرفة نوع الجنس لحاملها أذكر هو أم أنثى [1].

وبالعودة الى أصل التسمية (الخنثى) والذي يعود كمصطلح الى الفقهاء المسلمين لحل مسألة الميراث للشخص المصاب بهذا المرض العضوي، نجد بأن الفقهاء المسلمين قسموا الخنثى الى نوعين اثنين، فالنوع الأول وهو الخنثى (غير المشكل) أي الذي لا اشكال فيه وهو من غلب فيه عنصر الذكورة على الأنوثة أو الأنوثة على الذكورة بشكل يسمح التعرف على نوع جنس الشخص بالرغم من الاعتلال الحاصل في بنيته العضوية، واستدل الفقهاء المسلمين على ذلك بقياس مكان البول، أي اذا بال هذا الشخص من مكان الذكر فهو ذكر وان بال من مكان البول للانثى فهو انثى، أما النوع الثاني فهو الخنثى (المشكل) أي الذي يوجد اشكالية في تحديد نوع جنسه فقد يبول من العضوين الذكري والانثوي معا، فلا يعرف أذكر هو أو أنثى وتظهر فيه علامات الذكورة والانوثة معا لكنها متعارضة [2]، وهنا اتجه القليل من الفقهاء المسلمين الى الأخذ بالمعيار النفسي لتحديد نوع جنس الخنثى المشكل، اذ يقول أوب القاسم الخرقي (يرجع الى الخنثى في ذلك ولو قال طبيعتي تميل الى النساء، واشتهى الجماع حكم بأنه رجل، والعكس صحيح)، وعارض هذا التوجه العديد من الفقهاء المسلمين ومنهم أبو بكر عبد العزيز بن يزداد حيث قال في المقنع (لا معنى لرده الى علم نفسه – يقصد الخنثى –) [3].

ومن هنا يرى الباحث بأن مرض الخنث هو مرض عضوي يؤثر على الصفة الجنسية للمصاب بهذا المرض وان قيام الشخص المصاب بضبط نوع جنسه في هذه الحالة يعتبر من قبيل التصحيح، فحالة الخنثى تندرج تحت مسمى التصحيح المشروع للجنس ولا يمكن مسائلة الشخص المصاب بمرض الخنث اذا اقدم على جراحة تصحيح الجنس بكونه مخالف للفطرة وللتكوين كونه يعاني من حالة مرضية تستدعي العلاج لتعلقها بمرض عضوي، وذلك بعكس الشاذ جنسيا أو الذي يعاني من الخنوثة النفسية فان رغب هذا الأخير بتغيير جنسه الى الجنس الآخر فيعد ذلك الأمر من الأمور الغير مشروعة لدخولها بمفهوم تغيير الجنس كما أشرت سابقا، وذلك كون أن المرض النفسي – وان صح اعتباره مرضا نفسيا – منفردا لا يعتبر مسوغا كافيا لاجراء مثل هذا النوع من العمليات الجراحية، اذ يجد الباحث أن الفرق بين تغيير الجنس وتصحيحه في حالة الخنثى يتمثل بالنقاط التالية:

1- ان الخنوثة تعتبر مرض يعاني صاحبه من خلل في تكوينه البيولوجي يؤدي الى اختلال في أعضائه الظاهرة والباطنة، أما تغيير الجنس لا يعدو أن يكون رغبة غير مسوغة لصاحبه ولا يعد من قبيل الأمراض التي تبيح التدخل الجراحي.

(1) الخلف، العصر الجينومي، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني الثقافي، ص 133.
(2) بدران، الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري، ص 301306.
(3) أبي يعلى، المرجع السابق، ص 112113.

2- في حالة الخنثى فان التدخل الجراحي يهدف الى اظهار الجنس الغالب لدى الشخص ويكون ذلك بقصد علاجه من المرض الملم به، اما في حالة التغيير فلا يكون ذلك لوجود علة لدى الشخص بل بالعكس يكون طالب التغيير مكتمل الخلقة، واجراء العملية الجراحية له لا يكون بقصد علاجي.

3- في حالة الخنثى يكون المصاب بهذا المرض عقيما أصلا، أما في حالة تغيير الجنس فيكون طالب التغيير سليما ولا يعاني من العقم الا أنه يعاني منه بعد اجراء التدخل الجراحي.

4- في حالة الخنثى تكون الاعضاء التناسلية لدى المريض غير مكتملة النمو أو تكون ضامرة أصلا، اما في حالة التغيير يمتلك طالب التغيير الأعضاء التناسلية الكاملة بحسب نوع جنسه ذكرا أو أنثى وذلك قبل اجراء التدخل الجراحي أصلا.

وختاما، وبعد أن بينا في هذه الجزئية من هذه الدراسة تفاصيل الهوية الجنسية للشخص وطرق تحديد هذه الهوية الجنسية والتفرقة بين الذكور والاناث من وجهة نظر الأطباء المختصين في هذا المجال، وبعد بيان المقصود بتغيير الجنس كجريمة معاقب عليها لدى المشرع الأردني وتمييزها عن عملية تصحيح الجنس التي يكون الهدف منها علاجيا، ولضرورة يتم تحديدها بناء على لجان طبية مختصة في هذا المجال، وبيان المقصود بالخنث كمرض يصيب الانسان يجعل تحديد جنسه من الأمور الدقيقة المستدعية للتدخل الطبي، وببيان أن حالة الخنثى تنطبق عليها معايير تصحيح الجنس فيما اذا رغب المصاب بهذه العلة أن يشفى منها.

وعليه كان لا بد من بيان مفاهيم المصطلحات المستخدمة والقريبة من مفهوم التغيير، وتفرقة التغيير عن التصحيح حتى لا يتولد اللبس عند قراءة المبحث الثاني، الذي سأبحث فيه بأركان فعل التغيير كجريمة معاقب على ارتكابها قانونا.

المبحث الثاني:

أركان جريمة تغيير الجنس.

ان جريمة تغيير الجنس لها أركان كمثلها من الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الجزائية، لا تقوم الى بتواجد جميع أركانها المشكلة للفعل المجرَم، ومن هنا ولتسهيل الوقوف على شروط قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكبي هذا الفعل، كان لزاما علينا بيان الأركان المكونة لهذه الجريمة كونها من الجرائم المستحدثة في التشريع العقابي الأردني، وسيتم ذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة تغيير الجنس.

المطلب الثاني: الركن الخاص لجريمة تغيير الجنس.

المطلب الأول:

الأركان العامة لجريمة تغيير الجنس.

وكأي جريمة منصوص على ايقاع العقاب على مقترفها في التشريعات العقابية يجب أن يتوافر عدة أركان للقول بأن هذا الفعل يدخل في اطار التجريم، من نص القانون الى ايتاء الفاعل للأفعال المكونة لجريمته، وتوجه ارادته الى احداث هذا التغيير المجرم، وعليه سأقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، سأبحث بالفرع الأول (بالركن الشرعي) وبالثاني (بالركن المادي) وبالثالث (بالركن المعنوي).

الفرع الأول:

الركن الشرعي لجريمة تغيير الجنس.

ان مبدأ الشرعية هو مبدأ عام يحكم القانون الجنائي بأكمله، وهو ثمرة كفاح الشعوب ضد طغاتها قديما حيث كان الحاكم هو من يقرر أن الفعل مستوجب للعقاب من عدمه ويقرر العقوبة التي يراها مناسبة لكل فعل لا يستهويه [1]، وعليه نص المشرع الأردني في المادة "٣" من قانون العقوبات الأردني " لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت افعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة " [2] في مطلع النص نتحدث عن مبدأ شرعية الجريمة والجزاء، و هذا مبدأ يمثل حدًّا فاصلًا بين السلطة التشريعية و القضائية، حيث أن المصدر الوحيد لتجريم فعل ما، و تحديد عناصر و أركان الجريمة و الجزاء المقررة لها؛هو التشريع، و هدف هذا المبدأ هو حصر مصادر التجريم و الجزاء في النصوص التشريعية، ضمانًا للحريات الفردية في مجال التجريم و الجزاء ذلك لأن الخروج عن هذا المبدأ سيؤدي حتمًا للتعرض للحريات الفردية و الى تعسف القضاء في بعض الأحيان، والرأي السائد في الفقه أن مبدأ الشرعية يُعد ركنًا من أركان الجريمة، إذا ما انهار هذا الركن انهارت الجريمة بكاملها [3].

وعلى غرار ما توجه اليه المشرع الأردني في نص المادة (3) من قانون العقوبات المشار اليه سابقا نجد بأن المشرع العراقي أيضا وفي المادة (1) من قانون العقوبات نص على هذا المبدأ " لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناءا على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون " [4].

ونجد بأن مبدأ الشرعية ينطوي على شقي التجريم والعقاب بحيث أن عدم نشوء المسؤولية عن فعل ما كونه غير مجرم بحكم القانون الجزائي، يحول دون ايقاع العقاب على مرتكب الفعل، وعليه فان شرعية الجزاء (العقاب) مرتبطة بشرعية المسؤولية أي بوجود نص تجريمي يستند اليه في تقرير مسؤولية مرتكب الفعل لقيام مسؤوليته عن فعله المخالف لنص تجريمي يستوجب الجزاء والعقاب[5].

وباسقاط ما تم ذكره على موضوع هذه الدراسة، نجد بأن المشرع الأردني وفي قانون المسؤولية الطبية نص على تجريم فعل تغيير الجنس، واعتبر اتيان هذا الفعل مخالف لنص قانوني جزائي يستلزم الردع وايقاع العقوبة المناسبة لهذا الفعل، حيث جاء بنص المادة (8/ح) من القانون المشار اليه "يحظر على مقدم الخدمة ما يلي..... ح/ اجراء عمليات تغيير الجنس "[6] ومن هنا نجد بأن المشرع الأردني قد جرم فعل مقدم الخدمة الذي يهدف الى تغيير جنس الانسان، وحدد في المادة (22) العقوبة المترتبة على اتيان مثل هذا الفعل حيث نص على أن " يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من يخالف حكم الفقرة (ح) من المادة (8) من هذا القانون"[7].

---

(1) الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ص 29.
(2) المادة (3)، قانون العقوبات الأردني، رقم 16، لسنة 1960، وتعديلاته.
(3) الحيدري، المرجع السابق، ص2728.
(4) المادة (1)، قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969.
(5) الحيدري، المرجع السابق، ص28.
(6) المادة 8/ح، قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018.
(7) المادة 22، قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018.

واشتراط الشخصية هذا يمكن اعتباره ركنا خاصا في هذه الجريمة، كما سنرى لاحقا، حيث أن المشرع الأردني قد أورد تجريم هذه الجريمة ولأول مرة في التشريع الجزائي الأردني بقانون المسؤولية الطبية الخاص بالعاملين بالمجال الطبي، سواء أفراد أي أشخاص طبيعية أو شركات ومؤسسات طبية تتمثل بالشخصية الاعتبارية.

وبالرجوع لنص المادة (3) من القانون المذكور نجد بأن المشرع الأردني قد أكد بنص صريح بأن يطبق هذا القانون على مقدم الخدمة سواء كان تقديمها بأجر أو بدون أجر، أي أن المشرع حدد المسؤولية بموجب هذا القانون بحق مقدمي الخدمة فقط، ولا مجال لتطبيق هذه النصوص على غير المعنيين به، الا في حال النص على ذلك بنص صريح كما جاء بنص المادة 62/ب/2) من ذات القانون [1]، والخاصة بالايذاء المفضي لعاهة دائمة، ويطبق هذا النص في حال ارتكب هذا الفعل شخص من غير العاملين في المجال الطبي.

وبمقارنة موقف المشرع الأردني مع موقف المشرع اللبناني، نجد بأن المشرع اللبناني لم يجرم فعل تغيير الجنس بطريقة صريحة وواضحة على الأقل كما فعل المشرع الأردني بالرغم من القصور التشريعي لدى الأخير، بل اكتفى بالقواعد العامة التي تعتبر هذا الفعل من قبيل الايذاء واحداث العاهة المستديمة، ونص المشرع اللبناني على مصطلح تغيير الجنس في قانون الآداب الطبية رقم (288) الصادر بتاريخ 1994/2/22 وفي نص المادة (30) على ما يلي " يعتبر تشويهاً كل علاج طبي او جراحي يؤدي الى تغير الجنس، ويؤثر في مستقبل المريض"[2] بحيث اعتبر المشرع اللبناني أن قيام الطبيب باجراء مثل هذه العملية مخالفة لآداب المهنة بخلاف ما جاء بنص المادة المذكور سابقا، وعاقب على اتيان هذا الفعل بالمادة (61) من ذات القانون بالنص على " كل مخالفة لأحكام هذا القانون، تعرض مرتكبها للإحالة الى المجلس التأديبي"[3] ويجد الباحث بأن هذه العقوبة المقررة لا تؤدي الى الردع المطلوب عند ارتكاب أحدهم جرما بهذه الجسامة؛ وكما المشرع الأردني لم يجرم المشرع اللبناني طالب التغيير بشكل صريح، ولم ينظم حالات ارتكاب هذا الفعل من شخص لا يعد طبيبا، أو طبيبا غير مرخصا بمزاولة المهنة بحسب القانون المذكور، ولا مجال لبحث مثل ذلك الا بالرجوع للجرائم العامة ومنها الايذاء واحداث عاهة دائمة بقانون العقوبات اللبناني.

وبالنظر الى رأي المشرع الاماراتي نجد بأنه وفي نص المادة (9/5) من قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم 4 لعام (2016) نص على أنه "يحظر على الطبيب ما يلي..... 9/اجراء عمليات تغيير الجنس " [4]، وعاقبت المادة (31) من ذات القانون بالحبس مدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تزيد عن (10) سنوات لكل من يخالف نص المادة (5) فقرة (9) [5].

ويلاحظ الباحث من استقراء نصوص قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم 4 لسنة 2016، بأن المشرع الأردني قام بنسخ ذات القانون المسمى بقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018، وهذا ما يبين وقوع المشرع الأردني بذات الأخطاء التي وقع بها المشرع الاماراتي، وعليه أحيل الى موقف المشرع الأردني من تجريم فعل تغيير الجنس كونه مطابق

(1) المادة 3، قانون المسؤولية الطبية والصحية، رقم 25، لسنة 2018.
(2) المادة 30، قانون الآداب الطبية اللبناني رقم 288، لسنة 1994.
(3) المادة 61، قانون الآداب الطبية اللبناني رقم 288، لسنة 1994.
(4) المادة 9/5، قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لدولة الامارات،رقم 4، سنة 2016.
(5) المادة 31، قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لدولة الامارات،رقم 4، سنة 2016.

لموقف المشرع الاماراتي، الذي لم يجرم الشخص المغير لجنسه واقتصر بتجريمه على مقدم الخدمة من الأطباء بحسب القانون المشار اليه، ولم يعالج ارتكاب هذا الفعل من شخص آخر ممن لا ينطبق عليهم قانون المسؤولية الطبية.

الفرع الثاني:

الركن المادي في جريمة تغيير الجنس.

بعد أن تم بيان الركيزة القانونية لتجريم فعل تغيير الجنس بالركن الشرعي لهذه الجريمة، نتطرق لبيان الركن المادي لهذه الجريمة الذي يقوم بدوره على ثلاث عناصر أساسية تساهم في تحقيق المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب وذلك شأن هذه الجريمة كشأن باقي جرائم قانون العقوبات تستلزم توافر الركن المادي بعناصره الثلاث وهي، أولا (النشاط الاجرامي)، ثانيا (النتيجة)، ثالثا (علاقة السببية).

أولا: النشاط الاجرامي.

يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة تغيير الجنس بحسب المادة (8/ح) عطفا على المادة (2) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني بقيام مقدم الخدمة من المشتغلين بالطب – كأصل لمرتكبي مثل هذه الجريمة – أو غيرهم ممن لا ينطبق عليهم هذا الوصف – وذلك بالرجوع لجريمة الايذاء المفضي الى عاهة دائمة والمجرمة بنص المادة (335) من قانون العقوبات الأردني كما أشرت سابق –، بالقيام بتغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحا ذكورة أو أنوثة وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى، كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها الفحوصات [1].

أي أن النشاط الجرمي يتمثل بالسلوك الخارجي لفعل الاعتداء على سلامة الجسم والتي تتمثل في هذه الجريمة بالقيام باحداث الجروح والقطع والاستئصال، اذ أن الفعل الأساسي في هذه الجريمة يقوم على استئصال الاعضاء التناسلية عن طريق احداث جرح في جسم طالب التغيير.[2]

فتقوم مسؤولية مرتكب الفعل الجزائية اذا أقدم على اجراء عملية تغيير الجنس دون وجود سبب طبي يجيز تصحيح الجنس، أو كما بين المشرع الأردني عند قوله "الانحراف في عملية تصحيح الجنس" لتصبح بدون ركيزة قانونية تحددها الفحوصات الطبية لاجازة اجراء تصحيح الجنس واضفاء الصفة القانونية عليه، ويتم ذلك عن طريق استخدام الأدوات الجراحية والأدوية الهرمونية من أجل تحويل جنس الشخص من ذكر الى أنثى أو بالعكس.

واللافت أن المشرع الأردني وفي نص المادة (8/ح) وكما المشرع الاماراتي السَباق في ايجاد هذا القانون، قد جرم القيام "بعمليات تغيير الجنس" الأمر الذي قد يفهم منه بأن جريمة تغيير الجنس هي جريمة اعتياد يفترض القيام بأكثر من عملية لينطبق الوصف التجريمي على فعل مقدم الخدمة، الا أن الصحيح أن جريمة تغيير الجنس من الجرائم البسيطة التي يعاقب على ارتكابها لمرة واحدة، وان صياغة المشرع لهذا النص بهذه الطريقة أمر خاطىء يستوجب التعديل لتصبح نص المادة اجراء عملية تغيير الجنس، دون وجود صيغة الجمع.

(1) المواد 2و 8، قانون المسؤولية الطبية الأردني، والمادة 335، قانون العقوبات الأردني.

(2) محمود، تغيير جنس الانسان دراسة في القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص33.

ثانيا: النتيجة الجرمية.

تكمن النتيجة الجرمية في جريمة تغيير الجنس بتحول الذكر الى أنثى أو العكس، وهي على هذا النحو تعد الأثر الملموس للتدخل الجراحي الذي قام به الفاعل وبها تتحقق صروة الجريمة [1].

وبالرجوع الى الفعل المشكل لهذه الجريمة، والمتكون من قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو التأثير على المنفعة المرجوة أو الوظيفة لهذا العضو بطريقة يستحيل معها اعادة الحال الى ما كان عليه، فلذلك يكون الجاني مسؤولا عن هذه النتيجة التي حصلت بناء على فعله المشكل لعاهة دائمة.

وقطع أو استئصال الاعضاء التناسلية لدى الجنسين يؤدي بالنتيجة الى اصابة من وقع عليه هذا الفعل بالعقم الدائم، ويكون بذلك مرتكب الفعل قد حقق شرط استحالة اعادة الحال لما كان عليه قبل اجراء تدخله الجراحي ويكون لفعله أثر الديمومة بالمستقبل، وبذلك يكون فعله قد أفضى الى خلق عاهة دائمة أو شخص مسخ لا يستطيع أن يقوم بدوره بالمجتمع الموجود فيه بصورته الأصلية كذكر أو كأنثى، ومن هنا نستطيع الجزم على أنه وفي الحالة موضوع البحث فان قيام الفاعل في هذه الجريمة بقطع أو استئصال الاعضاء التناسلية لدى الذكر أو الانثى لغاية اجراء تغيير الجنس يؤدي الى نتيجة مفادها استحالة اعادة وظيفة هذه الأعضاء الى حالتها الطبيعية ولا يمكن الاستعانة عن هذه الاعضاء المتلفة بفعل الفاعل، بغيرها من الأعضاء الصناعية القادرة على أن تقوم بوظائف الأعضاء الأصلية، فهنا نقول بأن النتيجة الجرمية للفعل قد اكتملت، وهي تغيير جنس الشخص بطريقة توجد مفهوم العاهة الدائمة التي يستحيل معها اعادة الحال الى ما كان عليه[2].

والنتيجة الجرمية أيضا تتحقق بالاعتداء على أي مصلحة يحميها القانون، فبالعودة الى الركن الشرعي لجريمة تغيير الجنس نجد بأن القانون العقابي قد أضفى الحماية على حق معين بصفته حق للمجتع وجرم المساس به فأي نتيجة لفعل تعتدي على هذا الحق تكون نتيجة جرمية لفعل مجرم [3].

وجريمة تغيير الجنس من الجرائم التي يتصور الشروع فيها، فقد عرف المشرع الجزائي الأردني الشروع في المادة (68) عندما قال " هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لارادته فيها عوقب على الوجه..... " [4]وهذا فيما يخص الشروع الناقص أي أن مرتكب الفعل المجرم في عملية تغيير الجنس قد بدأ في الاعمال المكونة للأركان المادية للجريمة ولم ينتهي من هذه الأفعال بعد، ولسبب خارج عن ارادة الجاني لم تكتمل النتيجة الجرمية كأن يكون قد علمت الاجهزة الامنية بالجرم المرتكب وتدخلت لايقافه مثلا.

(1) المجالي،نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص215

(2) زعال، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي، ص70

(3) المجالي، المرجع السابق، ص 216.

(4) المادة (68)،قانون العقوبات الأردني، رقم 16، لسنة 1960.

أما في حال الشروع التام والمنصوص عليه في المادة (70) يتبين لنا من المشرع الأردني حين قال " اذا كانت الافعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة اسباب مانعة لا دخل لارادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة "[1] بأن الجاني قد أنهى جميع الأفعال المكونة للجريمة ولكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن ارادته.

ثالثا: علاقة السببية.

تشكل علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، بحيث يتوجب أن يكون هنالك ارتباط سببي بين فعل الفاعل والنتيجة الجرمية الحاصلة، ففي جريمة تغيير الجنس يجب أن يكون فعل مقدم الخدمة (الجاني) باستئصال أو قطع الاعضاء التناسلية المؤدي بالنتيجة الى تغيير جنس الشخص الى جنس مغاير عن ما هو عليه بطريقة مخالفة للقانون هو السبب المباشر لهذا الفعل، ويعني ذلك بمعنا آخر أن تنسب العاهة المستديمة الحاصلة الى سلوك الفاعل[2]، وينبني على ذلك أنه اذا انتفت هذه الرابطة بين سلوك مقدم الخدمة والنتيجة فلا مجال لقيام المسؤولية بحق مقدم الخدمة، وذلك كأن تحصل النتيجة بسبب عامل آخر.

الفرع الثالث:

الركن المعنوي.

تعتبر جريمة تغيير الجنس من الجرائم العمدية التي تقوم على العلم والارادة والمتمثل بالقصد الجرمي والتي يجب أن يكون فيها الجاني قد أراد الفعل المكون للجريمة وأراد تحقيق النتيجة الجرمية الحاصلة، والركن المعنوي محور البحث في هذا المطلب يتمثل في القصد الجرمي وهو اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه من شأنه أن يتسبب في جرم جزائي معاقب عليه، بحيث يتطلب قيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن تتجه ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة مفادها تغيير جنس الانسان وأن يعلم أن هذا الفعل يقع على شخص حي(3)، ومن هنا لا بد لنا من بيان عناصر القصد الجرمي المكونة للركن المعنوي في جريمة تغيير الجنس.

وكما هو معلوم بأن للقصد الجرمي عنصرين اثنين وهما العلم والارادة، نص المادة (74) من قانون العقوبات حيث جا بمتنه " 1. لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة. (4) "، فما هو عنصر العلم كمكون للقصد الجرمي وكيف تنصرف ارادة الجاني في ارتكاب الجريمة بطريقة تشكل عنصرا في القصد الجرمي، سيتم بيان هذه العناصر بشكل سريع دون الخوض بالتفاصيل المشبعة بحثا في كتب قانون العقوبات القسم العام، ومن ثم سيتم اسقاط هذه العناصر على موضوع البحث.

(1) المادة (68)،قانون العقوبات الأردني، رقم 16، لسنة 1960.
(2) محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 62
(3) الحلبي و مراجعة الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، 2007.
(4) نص المادة (1/74)، قانون العقوبات الأردني، رقم 16، لسنة 1960.

1- **عنصر العلم:** يعرف العلم أو الوعي بأنه توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي الى نتيجة اجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة [1]، فاذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر المكونة للجريمة انتفى معه القصد الجرمي لانها هي التي تمد النشاط الجرمي بالوصف القانوني المجرم وبالتالي تميز هذه الجريمة العمدية عن غيرها من الجرائم غير العمدية كالقتل عن طريق الخطأ والذي يحدث بدون علم من الجاني، فالعلم اليقيني يرتبط بالواقعة الاجرامية التي يقوم بها الجاني كجريمة الاختلاس مثلا فالجاني يعلم أن فعله مخالف للقانون مع ذلك أتى الفعل متعمداً[2].

ويفترض في مرتكب الفعل المجرم بالقانون معرفته بالنصوص التجريمية المعاقبة على فعله المخالف لها مهما كان نوعه، الا أن هذا العلم مفترض، فلا يعتد بدفع مرتكب الفعل بجهله بالنص القانوني المجرم لفعله وهذا مبدأ عام من شأنه أن يحمي مصلحة المجتمع، فلا يعتد بدفع القاتل مثلا بعدم علمه بأن فعله مجرم بنص القانون، وعدم الأخذ بهذا المذهب يعطي الفرصة للمجرمين بالاحتجاج بجهلهم في القانون المنطبق على أفعالهم [3]، وعليه فقد نص المشرع الأردني صراحة على أنه " لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب اي جرم " وذلك في نص المادة (85) من قانون العقوبات[4].

هذا من ناحية العلم بالقانون، أما من ناحية العلم بالوقائع، فالأصل أن يكون الجاني على علم بجميع الوقائع المكونة للجريمة لأن القصد الجرمي يتوافر اذا علم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة [5]، فيشترط العلم بالحق المعتدى عليه فالقتل مثلا هو اعتداء على حياة انسان حي يؤدي الى ازهاق روحه [6]، وعلى النقيض من ذلك لا نكون أمام جريمة قتل اذا وقعت على شخص ميت حتى وان لم يكن الفاعل على علم بوفاته وقت تنفيذ جريمته، فالعلم في هذه الحالة جاء مغلوطا ولم تتحقق معه النتيجة الجرمية المنشودة، فالشخص المنوي قتله ميت أصلا، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني على جرم آخر وهو المساس بحرمة الميت، الا أن الخطأ في شخصية المجني عليه لا يعتبر انتفاءا للعلم المكون للقصد الجرمي فلو أراد الجاني قتل (أ) وخطأ قام بقتل (ب) ظنا منه أنه (أ) فيعاقب على جريمة قتل مكتملة الأركان والعناصر، وذلك كون أن الهدف من النص العقابي هو حماية الحق بالحياة لجميع الناس على حد سواء [7]، عدا عن أن بعض العقوبات يشترط فيها العلم بزمان ومكان ارتكاب الجريمة كالسرقة من أماكن العبادة، والخيانة في زمن الحروب، ويلاحظ ذلك من نصوص المواد (1/406/ج) من قانون العقوبات، ونص المادة (38) من قانون العقوبات العسكرية وتعديلاته [8].

---

(1) بلعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري (أركان الجريمة أهمية الاثبات الجنائي وطرق الاثبات الجنائي)، ص 119.

(2) عدو، قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ص181.

(3) الدارجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، ص 2426.

(4) نص المادة (85)، من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لنسة (1960).

(5) صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، (مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي، والقصد الخاص)، ص54.

(6) سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص 251.

(7) ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ص 274.

(8) انظر بذلك نص المادة (1/406/ج) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، وقانون العقوبات العسكري وتعديلاته،رقم (58) لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 4790، صفحة4274، تاريخ 2006/11/1.

وباسقاط عنصر العلم كأحد عناصر القصد الجرمي على موضوع هذه الدراسة، نجد بأن الجاني يجب أن يكون على علم بأن ما يأتيه من فعل يقع على جسم انسان حي، فان لم يكن يعلم بذلك فلا يتكون لديه القصد الجرمي، كالطبيب الذي يستأصل رحم امرأة ظنا منه أنها ميتة، وبناء على شهادة وفاة، فانه لا يعد مسؤولا عن جريمة عمدية في هذه الحالة لوقوعه في الغلط في حال تبين أنها لا زالت على قيد الحياة [1].

2- عنصر الارادة: ان الارادة بمثابة نشاط نفسي يهدف الى تحقيق غاية عن طريق وسيلة معينة، فالارادة بالأصل هي ظاهرة نفسية، وهي المحرك الدافع للسلوك المادي الظاهر للعالم الخارجي [2].

وارادة السلوك، معناها أن الجاني يريد القيام بهذا الفعل ويرغبه ويعلم بماهيته وخطورته على الحقوق المحمية بموجب التشريع العقابي،ولكن هذه الارادة وحدها غير كافية بل يجب أن تتجه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية الناشئة عن ذلك السلوك، فالجاني اذا أراد قتل شخص يباشر بعملية القتل واذا بفعله يصيب الشخص المنوي قتله لكن هذه الاصابة لم تكن مميتة،فهنا لا نكون أمام جريمة قتل مكتملة الأركان بالرغم من أن ارادة الجاني كانت منطلقة نحو القتل، بل وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن الشروع في جريمة القتل [3].

ويجب التمييز بين الارادة كعنصر من عناصر القصد الجرمي وبين الغرض والغاية من الفعل المجرم، فالارادة بمفهومها المبين فيما سبق تختلف عن الغرض أو الدافع لارتكاب الجريمة، فلا يشكل كره الجاني للمجني عليه في جريمة القتل عنصر الارادة في القصد الجنائي، بالرغم من أن المشاعر والعلل النفسية كبالبغضاء والحقد والكره قد تكون هي المحرك للارادة المشكلة لعنصر القصد الجرمي،لكنها ليست هي بحد ذاتها ارادة الجاني بارتكاب الفعل المجرم، وقال الدكتور نظام توفيق المجالي في هذا المجال " أما الغاية فهي الهدف البعيد للارادة، ويعد بلوغها اشباعا لحاجات معينة وهي كالباعث تختلف في الجريمة الواحدة من جان الى آخر، وبهذا كان الباعث هو الرغبة والغاية هي اشباع هذه الرغبة " [4].

ومن المستقر عليه أن الباعث على ارتكاب الفعل المجرم لا يعتبر من أركان الجريمة أو عنصرا من عناصرها،فلا يؤثر وجوده أو عدمه على الفعل المجرم من الناحية القانونية [5].

وفي جريمة تغيير الجنس، لا بد أن تنصرف ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة مفادها تغيير جنس الشخص الى الجنس المغاير لجنسه الطبيعي، كنتيجة لفعله باجراء هذه العملية، ولا يعتد بالباعث الذي دفع الطبيب أو مقدم الخدمة الى تغيير الجنس، فقد يقوم بهذا الفعل لتحقيق الربح المادي، أو قد يكون دافعه أنه أشفق على شخص يعاني من اظطراب نفسي فقط [6]، فكما أشرت سابقا فان الدافع لا يؤثر في ارتكاب الجريمة.

(1) زعال، المرجع السابق،ص 68
(2) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص 411.
(3) الدراجي، المرجع السابق،ص 33.
(4) المجالي،المرجع السابق، ص 343.
(5) حسني،المرجع السابق، ص 413.
(6) منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الامارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة، ص112.

ولا بد من الاشارة الى أن القصد الجرمي يكون على شكلين،قصد جرمي عام بمعناه المبين فيما سبق وبعناصره (العلم و الارادة) والقصد الجرمي الخاص المتمثل بالنية، فهنالك من الجرائم ما تستلزم قيامها بوجود القصد الجرمي الخاص وهي اتجاه نية الفاعل لارتكاب هذا الفعل، وأرى بأنه لا داعي للبحث في القصد الجرمي الخاص منعا من التشعب بمواضيع أخرى تبعدنا عن الهدف من هذه الدراسة، وأكتفي ببيان أهمية القصد الجرمي الخاص في بعض من الجرائم ومن ضمنها جريمة تغيير الجنس في اتجاه نية الجاني لارتكاب هذا الفعل، فلا يعقل أن يقوم الطبيب باجراء العملية الجراحية دون توجه نيته الى احداث تغيير في جنس الشخص المغير لجنسه.

وتجد الاشارة هنا أنه واذا تعدى القصد الجرمي لفعل مقدم الخدمة من اجراء جرح أو قطع أو استئصال في عملية تغيير الجنس الى وفاة الشخص المغير لجنسه فان الطبيب (مقدم الخدمة) يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن وفاة هذا الشخص، وذلك لأن فعله ابتداء جاء مخالفا للقانون وان تعدى قصده الغاية المرجوة الى وفاة الشخص المغير لجنسه، مما يعني أنه يسأل عن القصد المباشر والقصد الاحتمالي المتعدي الممكن توقع حصوله من جراء الجرم الأصلي [1].

هذا فيما يخص الأركان العامة لجريمة تغيير الجنس، لكن وبالنظر الى خصوصية هذه الجريمة التي تظهر للقارىء من خلال اطلاعه على الركن الشرعي لقيام هذه الجريمة، عندها يتبين له أن جريمة تغيير الجنس المقصودة من قبل المشرع الأردني، لا تقع ولا تتكون الى من قبل المشتغلين في الطب، وذلك يقودنا للبحث في الركن الخاص لهذه الجريمة، في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني:

الركن الخاص لجريمة تغيير الجنس.

تبين لنا مما سبق بأن التشريعات الناظمة لجريمة تغيير الجنس ربطت هذه الجريمة بشخص القائم بها من العاملين بالمجال الطبي، وعليه فان شخصية مرتكب هذا الفعل محل نظر لانطباق المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب هذه الجريمة، فبحسب المشرع الأردني لا يمكن تخيل قيام هذه الجريمة الا من قبل مقدمي الخدمة العاملين في المجال الطبي سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذا ما يطلق عليه فقهاء القانون بالركن الشخصي لارتكاب الجريمة.

وبما أن المسؤولية الجزائية تعني الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل المخالف للقانون، وتؤدي بمرتكب هذا الفعل الى الجزاء المقرر عن ارتكاب أركان الجريمة المكونة للفعل المعاقب عليه [2]، فالطبيب الذي يقوم باجراء عملية تغيير الجنس يكون فعله مجرما مستوجبا للعقاب، والطبيب كغيره من أفراد المجتمع تنطبق عليه جميع النصوص العقابية العامة اضافة الى انطباق أحكام قانون المسؤولية الطبية والصحية كونه من العاملين في المجال الطبي.

واستنادا لما سبق الاشارة اليه، نجد بأن المشرع الأردني قد ربط المسؤولية في النص العقابي بالطبيب أو بمعنى أوسع كل من ينطبق عليه وصف مقدم الخدمة، دون أن يجرم فعل طالب الخدمة، أي الشخص الذي أقدم على تغيير جنسه، ومن هنا يثور السؤال التالي، من هم مقدمو الخدمة بحسب المشرع الجزائي الأردني؟ للاجابة على هذا السؤال يتوجب علينا البحث في مفهوم مقدم الخدمة بحسب المشرع الأردني.

(1) السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ص33

(2) السعيد،شرح قانون العقوبات الأردني المعدل، رقم 86،لسنة 2001،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ص 12.

باستطلاع المادة (2) من ذات القانون نجد بأن المشرع الأردني عرف مقدم الخدمة بأنه (أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية ويقوم بعمل من أعمال الخدمة أو يشترك في القيام بها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها. [1]

ولتحديد المقصود بالمهن الطبية والصحية الوارد ذكرها بالمادة السابقة نجد بأن المشرع الأردني وبالمادة (5/أ) من قانون الصحة العامة لسنة 2008 حدد المقصود بالمهن الطبية والصحية حيث جاء بالنص ما يلي:" تشمل المهن الطبية والصحية مزاولة اي من الاعمال التالية:الطب وطب الاسنان والصيدلة والتمريض والتخدير والاشعة ومعالجة النطق والسمع وفحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة وعلم النفس العيادي والصحة النفسية والارشاد النفسي وفنيي الاسنان والارشاد الصحي السني والقبالة والمختبرات والمعالجة الحكمية والصحية والاطراف الصناعية والجبائر وتقويم الاقدام والمعالجة اليدوية للعمود الفقري واي مهنة او حرفة طبية او صحية اخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير) ".[2]

وبذلك يتضح بأن قانون المسؤولية الطبية يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الوارد ذكرهم في المادة السابقة، وبالأخص فان قيام أحدهم بفعل تغيير الجنس خلافا لقانون المسؤولية الطبية يكون مرتكب للجريمة موضوع البحث.

وبقراءة نص المادة المذكور مع نص المادة (2) من قانون المسؤولية الطبية والصحية حين عرف القانون مقدم الخدمة بقوله " أي شخص طبيعي أو اعتباري..... "[3]،يتبين لنا أن العاملين في المهن الطبية المذكورين في المادة (5) قد يكونوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، فالشخص الطبيعي (الطبيب) مثلا مسؤول عن فعله اذا قام بتغيير الجنس كفاعل لأركان الجريمة مجتمعة دون خلاف على ذلك، فالفاعل للجريمة هو من أظهر للوجود الاركان المكونة لهذه الجريمة، وهذا ما أكده المشرع الأردني في نص المادة (75) من قانون العقوبات حين نص " فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها "[4]،وأتبع المشرع الأردني هذا النص بنص المادة (76) حيث جاء فيه " اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة، او كانت الجناية او الجنحة تتكون من عدة افعال فاتى كل واحد منهم فعلا او اكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية او الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا لها "[5]،ومن هنا يتبين أن المشرع الأردني قد أوجد حالتين للفاعل في الجريمة وهما، أولا– حالة تنفيذه للجريمة منفردا أو مع غيره، وثانيا– مساهمته في تنفيذ الفعل المجرم مباشرة باتيانه فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

فاستنادا على ما سبق،يظهر لنا قيام المسؤولية الجزائية لكل من ساهم في احداث نتيجة تغيير جنس الشخص محل الجريمة من الكادر الطبي، فطبيب التخدير مثلا وبحسب النصوص المشار اليها ساهم مساهمة مباشرة في تحقيق الركن المادي للجريمة ولولا فعله لما تحققت نتيجة الفعل، وكذلك الكادر المساعد للطبيب مجري العملية، والمشفى بوصفه شخص اعتباري أيضا

(1) قانون المسؤولية الطبية الأردني رقم 25 لسنة 2018 المواد 2 و 3.
(2) قانون الصحة العامة لسنة 2008 وتعديلاته المادة (5/أ).
(3) المادة 2، قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25،سنة2018.
(4) المادة (75)، قانون العقوبات الأردني، رقم 16، سنة 1960.
(5) المادة (76)، قانون العقوبات الأردني، رقم 16، سنة 1960.

يدخل دائرة التجريم لكن ولخصوصية الشخص المعنوي ولاستحالة ايقاع أي نوع من أنواع العقوبات السالبة للحرية بحقه، فتنحصرعقوبته بالغرامات المالية، وضمان الضرر بالتضامن مع القائمين على ارتكاب الجرم، في حال تعدى فعلهم لالحاق الضرر بالغير.

وخلاصة ما جاء في هذا الخصوص، بأن المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة نصوص قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني لا تنعقد الا في مواجهة العاملين في المجال الطبي، سواء بوصفهم فاعلين أصليين في الجريمة، أو باعتبارهم مساهمين في احداث نتيجتها بحسب أحكام الاشتراك الجرمي، وبتطبيق قواعد الاشتراك الجرمي على جريمة تغيير الجنس نجد بأن طالب التغيير تقوم بحقه المسؤولية الجزائية بوصفه محرضا على ارتكاب هذه الجريمة، وذلك كون أن فعل التحريض مستقل عن فعل المحَرض، وبالنسبة للمشرع الأردني فان التحريض جريمة مستقلة بذاتها وذلك بحسب أحكام قانون العقوبات الأردني، فيكون المغير لجنسه مستحقا للعقاب عن فعلته المخالفة للقانون.

الخاتمة

بعد أن انتهينا في هذه الدراسة المتواضعة من بيان المقصود بتغيير الجنس كفعل مجرم وفقا لقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، وميزنا بين هذا الفعل المجرم وبين المصطلحات ذات العلاقة التي تشكل تداخل مع هذه الجريمة، وبعد أن تم بيان الأركان المكونة لهذه الجريمة، وعليه قد خلصت الدراسة للنتائج التالية:

النتائج:

1- تجريم المشرع الأردني لفعل تغيير الجنس بشكل صريح بقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني لأول مرة لتكون بذلك جريمة مستحدثة بالتشريع الأردني.
2- قصور التشريع الأردني في ايجاد تعريف لجريمة تغيير الجنس بشكل صحيح.
3- جريمة تغيير الجنس تهدف الى تغيير جنس شخص لا يعاني من اضطرابات هرمونية وبدنية ظاهرة أو باطنة، بعكس تصحيح الجنس التي تهدف الى علاج الشخص المصاب باختلال هرموني أو عضوي بهدف ضبط نوع جنسه.
4- أهمية المعيار النفسي لاعتبار الفعل تصحيح للجنس، بشرط ارتباطه مع أحد المعايير الأخرى المشكلة لنوع جنس الانسان.
5- قصور التشريع الأردني في ايضاح وضبط عملية تصحيح الجنس بخلاف المشرع العراقي، الذي بين الجهة المخولة باصدار هذا القرار وطريقة اجراء هذه العملية.
6- قصور التشريع الأردني بايجاد نص عقابي واضح يجرم القيام بهذا الفعل من قبل غير المشتغلين بالمجال الطبي (مقدمي الخدمة)، مما يجبر الجهة المعنية بتكييف الواقعة الجرمية استنادا الى قانون العقوبات وبالاخص بالايذاء المفضي الى عاهة دائمة.
7- قصور التشريع بالنص على عقوبة بحق طالب التغيير (المغير لجنسه)، على الأقل بصورة مباشرة وواضحة تحقق الردع المطلوب من النص التجريمي، بالرغم من امكانية ايقاع العقوبة بالاستناد الى أحكام الاشتراك الجرمي.

التوصيات: وعليه ولما تم بيانه، فانني أوصي بما يلي:

1- استبدال تعريف تغيير الجنس الوارد من قبل المشرع الأردني بالتعريف التالي: (جريمة تغيير الجنس، بأنَّها القيام بتغير جنس شخص واضح الذكورة أو الأنوثة تكون ملامحة الجسدية والجنسية متوافقة مع خصائصه البيولوجية دون الحاجة الى توافق ميوله الجنسية – المعيار النفسي –).

2- ايجاد تنظيم قانوني يسمح للاشخاص الذين يعانون من اختلال في التوافق الجنسي من اتباع خطوات محددة لدى جهات معينة ليصار الى ضبط الجنس بشكل يتفق مع المعايير المحددة لجنس الانسان، وجعل القرار الصادر عن هذه الجهة بالموافقة أو الرفض خاضع لرقابة القضاء لعدم تفويت الفرصة على المريض ممن يطالب بضبط جنسه، ولبيان المصاب فعلا من المقدم على تغيير جنسه دون حاجة طبية الى ذلك، فقط لارضاء شعوره النفسي.

3- ايجاد نص عقابي في قانون العقوبات وليس في القوانين العقابية الخاصة بفئة معينة، كما فعل المشرع الأردني في قانون المسؤولية الطبية والصحية، وجعل هذا الفعل مجرما بصورة واضحة لكل من تسول له نفسه اقتراف هذا الفعل.

4- ايجاد نص تجريمي يجرم فعل المقدم على تغيير جنسه بشكل واضح دون الحاجة في البحث في قواعد الاشتراك الجرمي لايقاع العقوبة بحقه، والغرض من ذلك أن يتولد الردع العام لمن يرغب بالقيام بهذا الفعل.

المصادر والمراجع

المصاد والمراجع باللغة العربية:

1. ابراهيم، أكرم نشأت. (بدون سنة نشر)، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
2. بدران، بدران أبو العنين. (1971)، *الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري*، مصر: دار المعارف.
3. بشار، انس محمد ابراهيم. (2003)، *تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الاسلامي ((دراسة مقارنة)) أطروحة دكتوراه*، المنصورة: جامعة المنصورة– كلية الحقوق.
4. البستاني، فؤاد افرام. (1986)، *منجد الطلاب*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الشروق.
5. بلعليات، ابراهيم. (2007)، *أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري (أركان الجريمة أهمية الاثبات الجنائي وطرق الاثبات الجنائي)*، الجزائر: دار الخلد ونية للنشر والتوزيع.
6. حسني، محمود نجيب. (1984)، *شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام*، بدون دار نشر.
7. حسين، سليم. (2005)، *الموسوعة الجنسية*، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
8. الحمود، محمد حسين و يوسف، وليد حمد. (2005)، *العلوم البيولوجية /علم الأجنة الطبي*، (ط1)، لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع.
9. الحيدري. (2010)، *أحكام المسؤولية الجزائية*، الطبعة الأولى، بغداد: جامعة بغداد، منشورات زين الحقووقية.
10. خاطر، صبري حمد. (2001)، *القانون والجين البشري*، الطبعة الثالثة، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة.
11. الخلف، موسى. (2003)، *العصر الجينومي*، العدد 294، الكويت: سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني الثقافي.
12. الدارجي، غازي حنون خلف. (2012)، *استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.\
13. الرشيد، اسماء بنت عبد الرحمن بن ناصر. (2019)، *اثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح*، العدد48، السعودية: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
14. زعال،حسن عودة. (2001)، *التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
15. السباعي، زهير أحمد و البار، محمد علي. (1993)، *الطب أدبه وفقهه*، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية.
16. سعد، أحمد محمود. (1993)، *تغيير الجنس بين الحظر والاباحة*، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.
17. السعدي، حميد. (1976)، *شرح قانون العقوبات الجديد، ج3*، بغداد: دار الحرية للطباعة.
18. السعيد، كامل. (2002)، *شرح قانون العقوبات الأردني المعدل، رقم 86،لسنة 2001،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*، عمان: دائرة المطبوعات والنشر.
19. سليمان، عبد الله. (2005)، *شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام*، الجزائر: طبعة ديوان المطبوعات الجامعية.

20. الشايع، فهيم عبد الاله. (2020)، *حكم تغيير الجنس وأثره في عقد الزواج وفقا للنظام السعودي والقانون الكويتي (دراسة مقارنة)*، العدد رقم (1)، مجلة الباحث العربي، جامعة الدول العربية.

21. الشامسي، حبيبة سيف. (2005)، *النظام القانوني لحماية جسم الانسان، أطروحة دكتوراه*، جامعة عين شمس– كلية الحقوق.

22. الشرقاوي، الشهابي ابراهيم. (2002)، *تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي*، ط1، القاهرة: دار الكتب.

23. صالح، نبية. (2004)، *النظرية العامة للقصد الجنائي، (مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي، والقصد الخاص)*، عمان–الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

24. الطريطر، محمد المحجوب. (2002)، *حول تغيير الجنس بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية*، العددان (7) و (8)، دمشق: مجلة المأمون السورية.

25. العبيدي، عبد الحميد. (1999)، *الاستنساخ البشري، الطب والعلوم، الشريعة والقانون، سلسلة المائدة الحرة*، بيت الحكمة.

26. عدو،عبد القادر. (2010)، *قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي*، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

27. الغمري، أسامة رمضان. (2005)، *الجرائم الجنسية من الواجهة الشرعية والطبية*، القاهرة: دار الكتب القانونية.

28. الفحل، عمر فاروق. (1988)، *تحول الجنس بين الشريعة والقانون*، الأعداد (10)، (11)، (12)، سوريا: مجلة المحامون السورية.

29. قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة (2018).

30. قانون العقوبات الأردني وتعديلاته، رقم16، لسنة 1960.

31. قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة (2019).

32. قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969

33. قانون الآداب الطبية اللبناني رقم 288، لسنة 1994.

34. قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لدولة الامارات،رقم 4، سنة 2016.

35. قانون الصحة العامة لسنة 2008 وتعديلاته.

36. القاموس الطبي / مقال مصطلحات طبية متاح على الموقع الالكتروني www.altibbi.com .

37. القاضي، ابي يعلى. (1985)، *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*، تحقيق الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، المجلد (2)، الرياض: مكتبة المعارف.

38. القرآن الكريم.

39. كمال، علي. (1986)، *الجنس والنفس في الحياة الانسانية*، لندن: دار واسط للنشر.

40. كسار، طارق حسن. (2015)، *مشروعية التحول الجنسي في الفقه الاسلامي*، مجلد (5)، ع(1) العراق، ذي قار: مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية.

41. المجالي،نظام توفيق. (2010)، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
42. محمود، محمود عاصم عصام. (2004)، *تغيير جنس الانسان، رسالة ماجستير*، اشراف د.جمال ابراهيم الحيدري، العراق: جامعة بغداد.
43. محمود،ضاري خليل. (2002)، *البسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام*، الطبعة الأولى، الناشر صباح صادق.
44. الحلبي، محمد علي السالم عياد. (2007)، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، مراجعة أكرم طراد الفايز، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
45. محمد علي،أيمن فتحي. (2009)، *جراحات تصحيح الجنس وآثارها: دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة*، أسيوط: جامعة الأزهر مجلة كلية الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون.
46. الملحق الثاني الملحق بنظام اللجان الطبية العسكرية، رقم (2)، لسنة 1971، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 2285، ص 310، تاريخ 1971/2/1.
47. منجد، منال مروان. (2019)، *عمليات تحويل الجنس في دولة الامارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة*، المجلد 16 العدد2، الشارقة: مجلة جامعة الشارقة.
48. منيب، مصطفى كامل. (1951)، *مجموعة القوانين المصرية– قوانين الأحوال الشخصية*، القاهرة: دار الفكر العربي، مطبعة الفكرة الاسماعيلية.
49. موسوعة فيزيولوجيا جسم الإنسان Human Physiology Encyclopedia نسخة محفوظة 25 يونيو 2017 على موقع واي باك مشين .
50. النجار، محمد يوسف و وليامز، ريتشارد ماك. (1989)، *العظام في الدراسات الانثرونيولوجية والطبية والجنائية*، ترجمة د.محمد يوسف النجار، ط1، مطبعة ذات السلاسل، للطباعة والنشر.
51. نجيدة، (1990)، *بعض صور التقدم الطبي وانعكاساته القانونية في مجال القانون المدني / التلقيح الصناعي وتغيير الجنس*، القاهرة: بدون دار نشر.
52. ياسين، علي غالب. (1985)، *علم التشريح*، ط (1)، بغداد: دار الحرية للطباعة.

قائمة المراجع المرومنة:

Sources and references in Arabic:

38. The Holy Qur'an.

1. The Second Appendix attached to the Military Medical Committees System (In Arabic). No. (2) of 1971, published in the Official Gazette in Issue No. 2285, p. 310, dated 1/2/1971.
2. Adw, A. (2010), Algerian Penal Code, (general section), crime theory, criminal penalty theory (In Arabic). Algeria: Homa House for Printing and Publishing.
3. Al Shamsi, H. (2005), The Legal System for the Protection of the Human Body (In Arabic). PhD thesis, Ain Shams University - Faculty of Law.
4. Al-Bustani, F. (1986), Upholstered Students (In Arabic). first edition, Beirut: Dar Al-Shorouk.
5. Al-Darji, G. (2012), Memorizing Criminal Intent in Premeditated Murder (In Arabic). Lebanon: Al-Halabi Human Rights Publications.
6. Al-Fahal, O. (1988), Gender Transition between Sharia and Law (In Arabic). Issues (10), (11), (12), Syria: The Syrian Lawyers Journal.
7. Al-Ghamry, O. (2005), Sexual crimes from the legal and medical interface (In Arabic). Cairo: Legal Books House.
8. Al-Haidari. (2010), Penal Responsibility Provisions (In Arabic). first edition, Baghdad: University of Baghdad, Zain Legal Publications.
9. Al-Halabi, M. (2007), Explanation of the Penal Code, General Section (In Arabic). revised by Akram Trad Al-Fayez, first edition, Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.
10. Al-Hamoud, M and Yousef, W. (2005), Biological Sciences/Medical Embryology (In Arabic). (1st Edition), Lebanon: Nationality for publication and distribution.
11. Al-Khalaf, M. (2003), The Genomic Age (In Arabic). No. 294, Kuwait: A series of cultural books issued by the National Cultural Council.
12. Al-Najjar, M and Williams, R. (1989), Bones in Anthropological, Medical and Criminal Studies, translated by Al-Najjar, M. 1st Edition, That Al-Silsil Press, for printing and publishing.
13. Al-Obaidi, A. (1999), Human cloning, medicine and science (In Arabic). Sharia and law, free table series, House of Wisdom.
14. Alqady, A. (1985), Jurisprudence Issues from the Book of Al-Rawayat wa Al-Wajhain (In Arabic). Investigated by Dr. Abdul Karim Muhammad Al-Lahim, Volume (2), Riyadh: Al-Maaref Library.
15. Al-Rasheed, A. (2019), The effect of sex change surgery on annulment of marriage (In Arabic). Issue 48, Saudi Arabia: Journal of the Saudi Jurisprudence Society, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
16. Al-Saadi, H. (1976), Explanation of the New Penal Code (In Arabic). Part 3, Baghdad: Dar Al-Hurriya for printing.
17. Al-Saeed, K. (2002), Explanation of the amended Jordanian Penal Code (In Arabic). No. 86, for the year 2001, a comparative comparative analysis, Amman: Department of Publications and Publications.

18. Al-Sharqawi, S. (2002), Gender Stabilization and its Effects, A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Positive Law (In Arabic). 1st Edition, Cairo: Dar Al-Kutub.
19. Al-Shaya, F. (2020), The ruling on changing the sex and its impact on the marriage contract according to the Saudi system and Kuwaiti law (a comparative study) (In Arabic). Issue No. (1), Journal of the Arab Researcher, League of Arab States.
20. Al-Sibai, Z and Al-Bar, M. (1993), Medicine, its literature and jurisprudence (In Arabic). Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Al-Dar Al-Shamiya.
21. Al-Tariter, M. (2002), On gender change between man-made laws and Islamic law (In Arabic). Nos. (7) and (8), Damascus: Al-Mamoun Syrian Journal.
22. Badran, B. (1971), The Comparative Inheritance between Sunni and Jaafari Schools of Thought (In Arabic). Egypt: Dar Al Maaref.
23. Baliat, I. (2007), Elements of Crime and Methods of Proving it in the Algerian Penal Code (Pillars of Crime, the Importance of Criminal Evidence and Methods of Criminal Evidence) (In Arabic). Algeria: Dar Al-Khild and Intention for Publishing and Distribution.
24. Bashar, A. (2003), Gender change and its impact on civil law and Islamic jurisprudence ((comparative study)) PhD thesis (In Arabic). Mansoura: Mansoura University - Faculty of Law.
25. Hosny, M. (1984), Explanation of the Lebanese Penal Code (In Arabic). General Section, without publishing house.
26. Human Physiology Encyclopedia Archived June 25, 2017 at the Wayback Machine.
27. Hussein, S. (2005), The Nationality Encyclopedia (In Arabic). Amman, Jordan: Dar Osama for Publishing and Distribution.
28. Ibrahim, A. (Without publication year), General Rules in the Comparative Penal Code (In Arabic). Beirut: University House for Printing and Publishing.
29. Iraqi Penal Code, No. 111, of 1969
30. Jordanian Medical and Health Liability Law No. 25 of (2018).
31. Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019
32. Kamal, A. (1986), Gender and Psychology in Human Life , London: Wasit Publishing House.
33. Kassar, T. (2015), The Legality of Sexual Transition in Islamic Jurisprudence (In Arabic). Volume (5), P (1), Iraq, Dhi Qar: Journal of the College of Education for Human Sciences.
34. Khater, S. (2001), Law and the Human Gene (In Arabic). Third Edition, Journal of Legal Studies, House of Wisdom.
35. Lebanese Medical Ethics Law No. 288 of 1994.
36. Mahmoud, D. (2002), Al-Basit fi Explaining the Penal Code - General Section (In Arabic). first edition, Publisher Sabah Sadiq.
37. Mahmoud, M. (2004), Changing the human gender (In Arabic). a master's thesis, supervised by Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Iraq: University of Baghdad.
38. Majali, T. (2010), Explanation of the Penal Code, General Section (In Arabic). Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.
39. Medical dictionary/medical terminology article available at www.altibbi.com.

40. Muhammad Ali, A. (2009), Sex correction surgeries and their effects: a comparative jurisprudential study in the light of modern medical data (In Arabic). Assiut: Al-Azhar University, Journal of the Faculty of Sharia and Law - Faculty of Sharia and Law.
41. Munajid, M. (2019), Gender Reassignment Operations in the United Arab Emirates: A Comparative Analytical Study (In Arabic). Volume 16, Issue 2, Sharjah: University of Sharjah Journal.
42. Munib, M. (1951), Egyptian Laws Collection - Personal Status Laws (In Arabic). Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, Ismaili Idea Press.
43. Najida, (1990), Some Pictures of Medical Advances and Its Legal Implications in the Field of Civil Law / IVF and Sex Change (In Arabic). Cairo: Without publishing house.
44. Saad, A. (1993), Gender change between prohibition and permissibility (In Arabic). (1st), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
45. Saleh, A. (2004), The General Theory of Criminal Intent, (compared to both probabilistic intent, transitive intent, and private intent) (In Arabic). Amman - Jordan: Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution.
46. Suleiman, A. (2005), Explanation of the Algerian Penal Code (In Arabic). General Section, Algeria: Diwan of University Press Edition.
47. The Jordanian Penal Code and its amendments, No. 16 of 1960.
48. The Public Health Law of 2008 and its amendments.
49. The UAE Federal Medical Liability Law, No. 4, 2016.
50. Yassin, A. (1985), Anatomy (In Arabic). I (1), Baghdad: Dar Al-Hurriya for printing.
51. Zaal, H. (2001), Illicit behavior of human organs in criminal law, a comparative study (In Arabic). first edition, Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.